

السلطة الوطنية الفلسطينية
دار الإفتاء الفلسطينية

مختارات

من قرارات

مجلس الإفتاء الأعلى

(الجزء الثاني)

القدس
1429هـ - 2008 م



من إصدارات

دار الإفتاء الفلسطينية

هدية

سنة 1429 هـ - 2008 م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله حمد الشاكرين المنيين، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد؛
فيسر دار الإفتاء الفلسطينية أن تصدر الجزء الثاني (**مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى**) الذي صدر الجزء الأول منه في أواخر العام المنصرم 1428هـ - 2007م.

وهذا الجزء كسابقه يحتوي على خمسين قراراً من القرارات التي سبق أن أصدرها مجلس الإفتاء الأعلى منذ إنشائه، وجاءت في أربع وأربعين ومائة صفحة، موزعة على أربعة فصول، حيث ورد الفصل الأول تحت عنوان المعاملات وشمل سبعة عشر قراراً، منها: القمار واليانصيب، وبيع الأراضي للأعداء، وحلف اليمين الكاذبة، وغيرها. أما الفصل الثاني فجاء بعنوان العقوبات وتتضمن ثمانية عشر قراراً، منها: حكم اللواط، ورجوع الشاهد في القتل عن شهادته، والأدلة النقلية والعقلية حول حكم الردة في الإسلام، كما تناول الفصل الثالث أحكاماً تتعلق بالأسرة، وضم تسعة قرارات منها: نفقة الزوجة، وقياس التبرع بالدم على الرضاع، وتقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق.

واحتوى الفصل الأخير على ستة قرارات تتعلق بقضايا عامة ومتفرقة منها: ورود كتابة لفظ الجلالة فيما يكتب على السلع التجارية، والتداوي بطينة البحر الميت، واستخدام المياه العادمة بعد معالجتها. وختم الكتاب بمسرد للآيات وأطراف الأحاديث التي وردت ضمن صفحاته.

ونأمل أن نكون قد وفقنا في عرض مادة هذا الإصدار بطريقة ميسرة تتيح للقارئ أن يستقي منه ما يفيدته وتساهم في نشر الوعي الإسلامي الصحيح. كما أنتهز مناسبة صدور هذا الكتاب لأقدم جزيل شكري لكل من بذل جهداً فيه ، سائلاً المولى ﷻ أن يتقبل منا ومنهم صالح العمل ، كما أسأله ﷻ أن يديم دار الإفتاء الفلسطينية منارة علم وخير وهداية وصلاح للمسلمين ، إنه الهادي الموفق إلى سبيل الرشاد.

هذا جهد المقل؛ فإن أصبنا فيه فبتوفيق من الله، وإن قصرنا فمن عند أنفسنا والله المستعان .

الشيخ محمد أحمد حسين
المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية
رئيس مجلس الإفتاء الأعلى

القدس
1429هـ / 2008م

المعاملات

- القمار واليانصيب .
- بيع الأراضي للأعداء .
- التعويض عن سنوات العمل بطريقة المزارعة.
- التجارة مع اليهود في فلسطين.
- تغطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك وتقاضي العمولة من التاجر .
- أرباح صندوق الادخار في شركة الاتصالات الفلسطينية .
- حلف اليمين الكاذبة .
- مقدار النسبة المئوية للأرباح في المعاملات التجارية .
- إحالة وقف ذري إلى وقف عام بسبب كثرة الورثة .
- هدايا المعلمين في يوم المعلم .
- الأحكار : نشأتها وسلبياتها .
- الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له .
- الاشتراك في صندوق تقاعد نقابة الصيادلة والنقابات المشابهة حسب قوانينها .
- تحصيل البلديات رسوما مقابل وضع لافتات في الشوارع .
- سداد الدين بنفس العملة المكتوبة .
- تعويض المزارع عن أضراره .
- الشرط الجزائي .

القمار واليانصيب

السؤال:

ما حكم التعامل باليانصيب وما يشبهه، مثل لعبة اللوتو والاشتراك بما يسمى بـ(الدولار الصاروخي) ؟ (علماً بأن مبالغ كبيرة من أموال اليانصيب تذهب إلى جهات خيرية) .

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فالمقامرة لغة: القمرة، يقال: تقمر الأسد، طلب الصيد في القمر، والمرأة اختدعها أو ابتغى عليها في القمراء، وقامره مقامرة قماراً، راهنه فغلبه .
والقمار: كل لعب فيه مراهنه (المعجم الوسيط ص578).

والقمار شرعاً: هو أن يغرم شخص ويغرم آخر (الفقه الإسلامي وأدلته /وهبة الزحيلي).

أدلة تحريم القمار:

من الكتاب :-

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجِسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (المائدة: 90-91) .

إن الآية التي ذكر فيها تحريم الخمر والميسر (القمار) أكدت التحريم بوجوه، منها :

1- تصدير الجملة بـ(إنما) .

2- أنه قرنهما بعبادة الأصنام. 3- أنه جعلهما رجساً. 4- أنه جعلهما من عمل الشيطان.
 5- كذلك أمر باجتنابهما، وجعل الاجتناب من الفلاح. 6- وأشار إلى أن عاقبتهما الوقوع في
 التعدي والتباغض بين أهل الخمر والقمار. 7- وهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة. وقوله
 عز وجل: ﴿فَهَلْ أُنْتُمْ مِنْهُمْ﴾ من أبلغ ما ينتهي به .
من السنة :-

قال ﷺ (...ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق) (صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب أفرايم اللات والعزى).
 وقال ﷺ : (من لعب بالنردشير⁽¹⁾ فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه) (سنن أبي داود ، كتاب الأدب ،
 باب في النهي عن اللعب بالنرد).
إجماع أهل العلم :

أجمع علماء الأمة على تحريم القمار .

فالقمار حرام ، يآثم فاعله ويفسق، ويكفر مستحله . أما الإدعاء بأنه يدفع إلى جهات خيرية،
 فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن هذا لا يغير حكم الله سبحانه وتعالى فيه، إذ إن القمار من
 طرق الكسب المحرم قال عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188).
 وهو الذي لا تقبل فيه الصدقات ، قال ﷺ : (إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً) ، وإن الله
 تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ
 وَاعْمَلُوا صَالِحًا . . .﴾ (المؤمنون :51). وقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا
 رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِرِآيَاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (البقرة: 172).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء ... يا رب ... يا رب ...
 ومطعمه حرام ، ومشربه حرام ، وملبسه حرام، وغذي بالحرام ، فأنى يستجاب لذلك) (صحيح
 مسلم، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها).

(1) النردشير: ما يعرف بلعبة الطاولة .

قال ﷺ (....) والذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى يسلم قلبه، ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه، قالوا: وما بوائقه يا نبي الله؟ قال: غشمه وظلمه، ولا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله عز وجل لا يحو السيء بالسيء، ولكن يحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يحو الخبيث) (مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما).

وعليه فاليانصيب الحالي وإن سمي خيرياً، فذلك لا يخرج من نطاق الحرمة، فقمار القلة الذي ورد فيه نص التحريم في القرآن الكريم كان خيرياً ويدفع ناتجه للفقراء .

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن القمار الحالي أفحش من السابق، لأن آلاف الأشخاص يشتركون فيه. وكذلك لعبة اللوتو التي يدفع فيها المشتركون مالاً آملاً في ربح أضعاف ما دفعوا، ويدفع جزء من أموال هذه اللعبة لجهات خيرية ، وإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى حرمتها كونها يانصبياً .

وينطبق الأمر كذلك على ما يعرف "بالدولار الصاروخي" ، وهو عبارة عن لعبة تقوم على الغرر، ويظهر فيها معنى القمار بشكل واضح ، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن هذه اللعبة حرام شرعاً أيضاً، فهي لا تخرج عن دائرة الجهالة والغرر ، وصورة القمار فيها واضحة .
وأخيراً نقول للسائل :

إن الإسلام عندما يغلق باب الحرام، فإنه يفتح أبواب الرزق الحلال، مثل العمل في الزراعة والصناعة ، والتجارة وغير ذلك من المباحات ، وإن الإسلام لا يرضى أن يكسب إنسان ماله بضربة حظ دون كد ولا تعب ، ويشقى آخر ، حيث خسر ماله في اللعبة نفسها . وإن نفع الفقراء له أبواب مشروعة كثيرة، مبينة في كتب الفقه، وبعضها معلوم من الدين بالضرورة.

هذا وبالله التوفيق

بيع الأراضي للأعداء

السؤال :

ما حكم من يبيع أرضاً للأعداء، أو يكون سمساراً لهم في شراء الأراضي العربية ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
فقد قال تعالى :

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: 92)

وقال ﷺ : (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة من دون الناس) (مسند أحمد، حديث الأعرابي رضي الله عنه)

إن كون المرء مسلماً وجزءاً من هذه الأمة، يعني ضرورة التزامه الكامل بجميع ما جاء به الرسول محمد ﷺ، فالإسلام هو : الخضوع والانقياد للأوامر والنواهي التي جاء بها محمد ﷺ، بمعنى قبول ذلك والإذعان له. فإذا كان هذا هو الإسلام، ومن التزم به سمي مسلماً، فإن من أنكر شيئاً مما علم من الدين علماً ضرورياً يعد كافراً . وأصول المكفرات ثلاثة :

المكفرات الاعتقادية .

المكفرات القولية.

المكفرات العملية .

وأن بيع الأراضي في فلسطين للأعداء الصهاينة، الذين احتلوا الأرض وشردوا أصحابها منها، والسمسرة لهم هو الكفر بعينه وهو داخل في المكفرات العملية. وأن بيع الأراضي للأعداء يعد من الولاء للكفار المحاربين، وهذا الولاء مخرج من الملة، ويعد فاعله مرتدًا عن الإسلام .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (المتحة: 1) .

كما أن بيع الأراضي للأعداء والسمسرة لهم يعد خيانة لله ولرسوله ولجماعة المؤمنين، وهذه الخيانة مخرجة صاحبها من الملة : قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ * وَعَلِمُوا أَنَّ أَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ فَشْتَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ (الأنفال: 27-28).

وعليه فإن بائع الأرض لليهود مرتد عن الإسلام، لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم. قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (البقرة: 8-10) .

كما أن بائع الأرض لليهود هو مظاهر على إخراج المسلمين من ديارهم، وقد قرن الله تبارك وتعالى الذين يخرجون المسلمين من ديارهم والذين يظاهرون على إخراجهم بالذين يقاتلون المسلمين في دينهم حيث قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ

اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٩٨﴾ (الممتحنة: 98) .

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ (المائدة: 51). وقد ذكر الأئمة المفسرون أن معنى قوله تعالى "فإنه منهم" أي من جملتهم وحقمه حكمهم. وهو كذلك مانع لمساجد الله أن يذكر فيها اسمه، وساعٍ في خرابها.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: 114). ذلك أن اليهود سيعملون على هدم المساجد بعد تشريد المسلمين من أرضهم، وقد وقع هذا كثيراً في فلسطين، حيث حولوا كثيراً من المساجد إلى حانات للخمر ومقاه وخطائر للحيوانات .

فإذا علم بائعو الأراضي لليهود مباشرة أو بالوساطة، أو بأي عمل من أعمال التسهيل لهذا البيع، نتائج عملهم شرعاً، فلا ينبغي أن يصلى عليهم، أو يدفنوا في مقابر المسلمين، ويجب نبذهم ومقاطعتهم واحتقار شأنهم، وعدم التودد إليهم، والتقرب منهم ولو كانوا آباءً أو أبناءً أو إخواناً أو أزواجاً .

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (التوبة: 23). وإن السكوت عن أعمال هؤلاء السماسرة والبائعين والرضا به حرام قطعاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ

تُحْشَرُونَ * وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿ (الأنفال: 24-25).

وعلى ضوء ما ذكر فإن مجلس الإفتاء الأعلى يقرر حرمة بيع الأرض لليهود ومن يساندهم من السماسرة والوسطاء ، ويدعو المجلس المسلمين إلى مقاطعة السماسرة وعدم مصاهرتهم أو التعامل معهم أو الصلاة عليهم ، وعدم دفنهم في مقابر المسلمين. وإن مجلس الإفتاء الأعلى يهيب بالمسلمين التمسك بأرضهم، وعدم التفريط بها ، والحفاظة عليها بكل ما أوتوا من قوة . وإن هذه الفتوى عامة لكل مسلم في فلسطين وغيرها .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ * يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (البقرة: 8-10).

التعويض عن سنوات العمل بطريقة المزارعة

السؤال :

شخص يعمل في أرض بطريقة المزارعة منذ عشرات السنين حيث عمل في الأرض أبوه وجده ، فهل يجوز له الحصول على تعويض بسبب بيع الأرض من صاحبها لشخص آخر مما قد يفقد المزارع العمل في المزارعة ، وخاصة أنه (أي المزارع) حافظ على الأرض من الضياع ومن اعتداء الآخرين ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فالمزارعة لغة : زرع الحب زرعاً ، وزراعة : بذره . وزرع الأرض : حرثها للزراعة.

وزارعه مزارعة : عامله بالمزارعة .

المزارعة : طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والمزارع في الاستغلال ، ويقسم الناتج

بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف (المعجم الوسيط ج1 ص 392).

اصطلاحاً : المزارعة هي كراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، أي دفع الأرض من قبل مالكيها إلى من

يزرعها أو يعمل عليها (الفقه المقارن ، د. محمد سمارة) .

مشروعيتها : فقد اختلف في مشروعيتها على قولين :

الأول : إنها غير جائزة : قال بذلك الإمام أبو حنيفة ، وزفر ، وعند الشافعية إنما تجوز إذا كانت تبعا

للمساقاة للحاجة .

الثاني : إنها جائزة : قال بذلك الجمهور ومنهم : صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ، ومحمد)،

ومالك وأحمد ، وداود الظاهري) ، ودليلهم : أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من

ثمر أو زرع (صحيح البخاري ، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة) ؛ ولأنه عقد شركة بين

المال والعمل ، فيجوز كالمضاربة، لدفع الحاجة ، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة ، والعامل يتقنها، فيتحقق بتعاونهما الخير والإنتاج والاستثمار. والعمل والإفتاء عند الحنفية على قول الصاحبين لحاجة الناس ولتعاملهم بها وهذا هو الراجح ، والله أعلم (الفقه الإسلامي وأدلته ج5 ص 613). ولعقد المزارعة أحكام مبسطة في كتب الفقه ، ولكن نذكر صاحب السؤال بالأجر الأخرى الذي يكسبه بالإضافة الى أجره الدنيوي : قال رسول الله ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير أو إنسان إلا كان له به صدقة) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع)، وقال ﷺ (ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، ولا يزرؤه أحد إلا كان له به صدقة) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع). ومقتضى الحديث أن الثواب مستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولاً منه ، أو منتفعاً به، ولو مات غارسه أو زارعه ، ولو انتقل إلى ملك غيره (الحلال والحرام ، ص 122).

ومهما يكن من أمر فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن صاحب السؤال قام بالمزارعة، فلا يجوز له أن يطالب بتعويض مالي ، أو بقسم من الأرض بدل أتعاب أو تقاعد ؛ لأن عقد المزارعة لا يوجد له تبعات أخرى غير الحصة المتفق عليها من الناتج . ولكن للعامل أن يأخذ مهلة سنة مثلاً حتى يتدبر أمره ، أو حتى يحصد الزرع .

هذا وبالله التوفيق

التجارة مع اليهود في فلسطين

السؤال :

ما حكم التعامل التجاري مع اليهود في فلسطين ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فالتجارة لغةً واصطلاحاً: تقليب المال، بالبيع والشراء لغرض الربح، وهي في الأصل:
مصدر دال على المهنة، وفعله تجر يتجر تجراً وتجارة (الموسوعة الفقهية ص151).

التجارة مشروعة ودليل ذلك:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ
تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ (النساء:29).

من السنة:

قال ﷺ (التاجر الأمين الصدوق مع الشهداء يوم القيامة) (سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على
المكاسب).

وقال ﷺ: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) (سنن الترمذي، كتاب البيوع عن
رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم).

الإجماع: أجمع المسلمون على جواز التجارة، لأن الناس يحتاج بعضهم إلى بعض، وهذه سنة الحياة،
وتشريع التجارة وإجازتها هو الطريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه، ودفع حاجته (المغني ج3
ص 560).

إن الحكم الأصلي للتجارة هو الإباحة ، فهي من المهن المعيشية ، التي يمارسها الإنسان بغرض الكسب، وتسري عليها سائر الأحكام التكليفية مثل : الوجوب ، والحرمة ، والكراهة ، والندب ، وذلك حسب الظروف والملابسات التي تصاحب العملية التجارية .

المحظورات في التجارة :

التجارة في الخمر ، أو المخدرات ، أو الخنازير ، أو الأصنام ، أو التماثيل ، أو الأفلام والمجلات الإباحية، أو نحو ذلك ، مما يحرم الإسلام تناوله ، والانتفاع منه ، فالإباحة بها وأشباهها حرام ، ويحرم في التجارة المباحة جميع أنواع الغش ، والخداع ، وترويج السلعة باليمين الكاذبة ، كما يحرم المتاجرة مع اليهود بما فيه تقوية لهم ، ومن ذلك بيع الأراضي والعقارات لهم بأي وسيلة من الوسائل ، ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن الحكم الأصلي للتجارة هو الإباحة وهو المعتمد في التعامل مع اليهود باستثناء ما نص على حرمة الشرع الشريف .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

(النساء:29).

تغطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك وتقاضي العمولة من التاجر

السؤال :

ما حكم تغطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك وتقاضي العمولة من التاجر؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين قد اطلع على بعض الاتفاقات التي تعتمدها البنوك التجارية في عملية تمويل شراء الزبائن للسلع من المحلات التجارية، وبعد دراستها، قرر المجلس عدم مشروعية التعامل ببعضها، وذلك للأدلة الآتية:-

1- إن التكليف الفقهي للتعامل بين البنك التجاري والمشتري هو: أن البنك مقرض للمشتري، وقد نصت الاتفاقية المنظمة لهذا التعامل على أن البنك هو مقرض لتمويل شراء . وهذا القرض يسدد بنفس قيمته دون زيادة .

ولكن البنك يشترط على المشتري أنه لو تأخر عن سداد الأقساط المؤجلة عن التاريخ المحدد، فإنه يحق له زيادة المبلغ المطلوب سداده ، وهذا الاشتراط لا يصح لأنه الربا بعينه فأى زيادة على القرض مقابل الأجل هي من ربا النسبنة الحرم .

2- إن التكيف الفقهي للتعامل بين البنك التجاري وصاحب المحل التجاري هو قرض أيضاً، يدفعه البنك للتاجر بعد خصم 7٪ من قيمته بحيث يقوم المشتري بسداده من خلال الأقساط المؤجلة التي يدفعها.

وإن الذي يؤكد ذلك أن البنك من الناحية العملية لا يعد بائعاً للسلعة حتى يتقاضى الثمن من المشتري، وهذا أمر مصرح به في الاتفاقية، حيث ورد في البند الرابع منها أن البنك ليس بائعاً ولا مسؤولاً عن البضائع والخدمات الممولة من قبله، ولا عن مواصفاتها، ولا كفالتها، أو صيانتها، أو ضمان وصولها، أو صلاحيتها، أو سلامتها من أي عيب يظهر بها، كما أنه غير مسؤول عن أي خلافات بين التاجر والمشتري .

فإذا كان البنك لا يعد بائعاً ولا مشترياً للسلع لبيعها للآخرين، فإن المبلغ النقدي المودع في حساب صاحب المحل التجاري لا يمكن أن يكون ثمناً لهذه السلع، لذلك فهو مبلغ مدفوع على أنه قرض سيتم سداده من خلال الأقساط الشهرية المتفق عليها، والتي يدفعها المشتري ويكون مجموعها أكثر من قيمة المبلغ الذي دفعه البنك لصاحب المحل التجاري بنسبة 7٪ من قيمته، وهو عملياً بيع دين آجل بثمن عاجل أقل من قيمة الدين الآجل بعد حسم العمولة. وهذا محرم شرعاً لأنه من الربا الصريح .

3- إن التعامل الذي تجر به البنوك التجارية بالصورة السابقة يدخل في باب النهي عن ربح ما لا يضمن، فالبنك حقق ربحاً بنسبة 7٪ من قيمة السلعة المباعة، مع أنه لا يضمن هذه السلعة بأي حال فهو غير مسؤول عنها نهائياً وهذا مفصل فيما سبق ذكره .

4- إن هذه المعاملة محرمة شرعاً لأنها من الربا الصريح، وعليه فإن حرمة التعامل بها تشمل البنك التجاري وصاحب المحل التجاري وكذلك المشتري، ولا يقال هنا إن المشتري لا حرمة عليه؛ لأنه يدفع أكثر من قيمة القرض الذي حصل عليه من البنك، وذلك لوجود شرط

جزائي ربوي بزيادة مالية على قيمة القرض في حال التأخر عن السداد ، كما أنه يعد مشاركا في هذه الاتفاقية، بل هو عنصر أساس في وجودها وقد ورد عن النبي ﷺ : (أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله) .
وعليه فإنه لا يجوز الإعانة ولا المشاركة في أي معاملة ربوية ، فالمشتري بإجرائه لهذه المعاملة، يتسبب في أن يتعامل البنك مع صاحب المحل التجاري تعاملًا ربويًا .
وأخيراً فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يؤكد على تحريم التعامل مع هذه الاتفاقات، ويدعو إلى الانتباه إلى الحيل التي يمكن أن تقوم بها بعض البنوك والشركات التجارية من خلال تغيير بعض صور المعاملات الربوية وتزيينها ، ثم الترويج لها إعلامياً ودعائياً ، كما يؤكد المجلس أن الأصل في بناء الأحكام الشرعية هو النظر إلى حقيقة هذه المعاملات ، وليس التعامل مع شكليات لا تدل على حقيقتها .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَتُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة: 275).

أرباح صندوق الادخار في شركة الاتصالات الفلسطينية

السؤال :

ما حكم التصرف في عوائد صندوق الادخار التابع لشركة الاتصالات الفلسطينية ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد نص قانون (نظام الادخار لموظفي شركة الاتصالات الفلسطينية المحدودة) على استثمار أموال الصندوق بالطريقة التي يراها مناسبة، ومنها شراء الأسهم والسندات والمساهمات، في أية مؤسسة صناعية أو تجارية ، أو إقامة مشروع استثمار و ايداع كل أموال الصندوق أو بعضها، لدى أي بنك أو أي شركة مالية مرخصة، ومنح قروض للموظفين المشتركين في الصندوق وفق أحكام هذا النظام .

كما أوضح النظام بأن موارد الصندوق تأتي من مساهمات الموظفين الشهرية المقتطعة من الراتب الأساسي الشهري بنسبة 6% ومساهمة الشركة بنسبة 12% من راتب الموظف الأساسي الشهري . كما أوضح قانون نظام الادخار بأن الفوائد تتحقق من خلال أموال الصندوق في البنوك، وكذلك الغرامات التي تقتطعها الشركة من رواتب الموظفين نتيجة للإجراءات التأديبية. ويعد (نظام الادخار) بأنه يحق للموظف بناءً على طلبه تقاضي مبالغ المساهمات والأرباح والعوائد المتحققة له عند اكتماله مدة (كذا وكذا) .

وعلى ضوء ذلك فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن استثمار أموال الصندوق بالطريقة المذكورة يظهر الآتي:-

1- لم يذكر (نظام الادخار لموظفي شركة الاتصالات الفلسطينية المحدودة) أن عمله حسب الشريعة الإسلامية .

2- يذكر أنه يقوم بشراء الأسهم والسندات والمساهمات من أية مؤسسة صناعية، أو تجارية، أو إقامة مشروع استثمار وابداع أموال الصندوق لدى أي بنك، أو أي شركة مالية مرخصة، ومنح قروض بفوائد للموظفين .

ولما كانت هذه الشركات المساهمة المذكورة تتعامل بالربا أخذًا وعتاءً، كان عوائد أسهمها مالا حراماً لا يجوز تملكه والتصرف فيه تصرف مالك .

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الاستثمار في الأسهم جائز شرعاً بشرط ألا تكون شركات الأسهم تتعامل بما هو حرام شرعاً في البيع والشراء . كما لا يجوز التعامل بالربا أخذًا وعتاءً. وإننا ننصح شركة الاتصالات الفلسطينية بعدم التعامل بهذا النظام الربوي ، واستبداله بأمور أخرى على النحو الآتي :-

- منح القروض للموظفين دون ربا وبرسوم مقطوعة .
- استثمار أموال الصندوق بالبيع والشراء .
- عمل مؤسسة استهلاكية ربحية للموظفين .
- عدم وضع الأموال في البنوك الربوية .
- يجوز للموظف أن يشارك في صندوق الادخار بحكم وظيفته، مقابل أخذه قيمة مستحقته البالغة 18% فقط (6%+12% = 18%) .

وينصح مجلس الإفتاء الأعلى موظفي شركة الاتصالات بالتخلص من فوائد أموالهم في هذا الصندوق ، وذلك بتوزيعها على الفقراء المحتاجين كما يجوز وضعها في المصالح العامة .

هذا وبالله التوفيق

حلف اليمين الكاذبة

السؤال :

ما حكم حلف اليمين من بعض الصيادلة بأن الصيدلية المنوي فتحها هي ملك له ، مع العلم بأنه ليس المالك الحقيقي لها ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فقد ورد في اللغة أن اليمين هي الحلف والقسم ، وفي الحديث (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقال عمرو يصدقك به صاحبك) (صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف). أي يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك به عما سألك عنه .

وفي الاصطلاح : تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلاً، نفيًا أو إثباتًا، ممكناً أو ممتنعاً .
أوهي : عقد قوي به عزم الحالف على فعل شيء أو تركه، ولا يكون إلا بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه الحسنی .

والأصل في اليمين أن تتطابق النية مع دلالة اللفظ، وبناءً على ذلك فإنه يترتب على اليمين أثرها ، وهو وجوب الوفاء، ووجوب الكفارة عند الحنث . وقد ينوي الحالف في يمينه معنى لا يحتمله اللفظ في صيغة القسم ، فإن هذه النية لا اعتبار لها في اليمين .

وعليه فإن الأيمان تبنى على النية أخذًا بحديث النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله).

وقد اختلف العلماء في نية حلف اليمين أهى على الخالف أم على المحلف؟، والأرجح أن اليمين تكون على نية المحلف، إلا أن يكون الخالف مكرهاً أو مظلوماً في هذا الحلف .

والأصل في المسلم أن يكون صادقاً، وإذا أدى اليمين؛ تكون يمينه صادقة ومطابقة للواقع باراً بها ، ولا تنفعه نية إذا نوى بها غير ما أظهره؛ أي اذا استعمل التورية .

قال تعالى: ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (المجادلة : 14) .

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن قانون تحليف اليمين المذكور غير منصف ، وغير عادل وغير مبرر، فلا بد من البحث عن تغيير لصيغة اليمين المفترض أن يحلفها، ليتمكن من مزاوله المهنة وعدم الوقوع في الحرج بحلف اليمين الكاذبة.

وعليه فإن المجلس يقترح على نقابة الصيادلة الأمور الآتية :-

1- ينبغي على كل صيدلية أن يتوافر فيها صيدلاني مختص سواء أكان مالكا لها أم شريكاً، أم مضارباً أم مديراً لإدارتها أم موظفاً.

2- ينبغي أن تكون المراقبة مستمرة من قبل نقابة الصيادلة على الصيدليات في مختلف فروعها، ومتابعة إشراف الصيدلي المختص فيها ، ومراقبة الأسعار.

3- عدم مطالبة الصيدلي بحلف اليمين للملكية للصيدلية أو عدم ملكيته لها .

قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (المائدة : 2).

هذا وبالله التوفيق

مقدار النسبة المئوية للأرباح في المعاملات التجارية

السؤال :

ما مقدار النسبة المئوية للأرباح في المعاملات التجارية ؟ وهل سبق للفقهاء أن حددوا هذه النسبة؟ وهل يجوز أن تصل نسبة الأرباح إلى 40٪؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلم يلزم الإسلام المسلمين بنسبة معينة للربح ، يتقيد بها التجار في معاملاتهم ، بل ترك ذلك لظروف التجارة عامة ، وظروف التاجر والسلع ، مع مراعاة ما تقتضيه الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة واليسر في التعامل التجاري ، ووجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش والخديعة ، والتدليس ، والاستغلال ، وتزييف حقيقة الربح ، والاحتكار الذي يعود على العامة والخاصة بالضرر .

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَكَأْتَاكُلُوا أَمْوَالَكُم مِّنَ الْبَاطِلِ وَدَدُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 188).

والإسلام لم يلزم المسلمين بنسبة معينة للربح ، إنما يراعي تحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان، ورفع الحرج عنهم ، وظروف التجارة تختلف من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر ، وتكاليف البضاعة تختلف من سلعة إلى أخرى ، ومن بلد إلى آخر ، ففي تحديد نسبة معينة للربح قد يكون فيه ظلم للتاجر أو المستهلك ، وضرر لأحدهما ، أو لكليهما ، وهذا ينافي ما ينادي به الإسلام من تحريم الظلم والضرر . ولكن الربح مقيد بضوابط شرعية ، منها :-

- 1- ألا يقصد منه الاستغلال والتضييق على الناس وخاصة المضطر والمحتاج.
- 2- أن يكون فيه مصلحة للبائع ، ورعاية لحاجة المشتري.
- 3- ألا يكون باحتكار أقوات الناس وضرورتهم وحاجاتهم.

وإذا ما حدث خلل واضح في السوق ، وارتفاع في الأسعار نتيجة عوامل مصطنعة ، فإن لولي الأمر التدخل بما يمكن من الوسائل العادلة التي تقضي على تلك الأسباب والعوامل. كاللجوء إلى تسعير السلع ، وتحديد نسبة الربح لكل سلعة ، فالتسعير في هذه الحالة من باب السياسة الشرعية التي هي فعل من الحاكم لمصلحة يراها ، وإن لم يرد فيه نص من الشارع .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِنَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : 188).

إحالة وقف ذري إلى وقف عام بسبب كثرة الورثة

السؤال :

ما الحكم الشرعي بإحالة وقف ذري إلى وقف عام نظراً لزيادة عدد الورثة مع طول مدة الوقف؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فإن الوقف الذري باب من أبواب عمل الخير، يقصد منه نفع الذرية وتحقيق المصلحة لهم، بعد وفاة الواقف، والحفاظة على الممتلكات والعقارات من التسرب والضياع.
وعليه فإنه إذا انتفت المصلحة، وانقطع النفع للذرية بسبب كثرة عددهم، فإنه لا مانع من تحويل هذا الوقف إلى وقف خيرى عام، ولا يجوز إلغاء الوقف الذري لتحويل الممتلكات والعقارات إلى أملاك خاصة. وذلك لأن الوقف الذري يؤول في حال انقراض الذرية إلى وقف خيرى عام، وهنا فإن الذرية تكون في حكم المنقرضة من حيث الانتفاع بالوقف.
إضافة إلى أن تحويل الوقف الذري إلى وقف عام، يغلق أبواب الخلافات والخصومات بين المستحقين في الأوقاف الذرية التي كثرت في هذه الأيام. ويشترط هنا موافقة جميع المستحقين من الذرية حتى يتم تحويل الوقف الذري إلى وقف خيرى، لأنهم أصحاب حق، ولا ينتزع حقهم إلا برضاهم وموافقتهم.

هذا وبالله التوفيق

هدايا المعلمين في يوم المعلم

السؤال :

ما الحكم الشرعي بتقديم الهدايا للمعلمين في يوم المعلم ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فلقد حض الدين الإسلامي على العلم وجاء ذلك في الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿يَنْفَعُ اللَّهُ
الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة: 11). وقال
سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾ (فاطر: 28). وأول
آية في القرآن الكريم تحث على القراءة، قال تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ (العلق: 1).
ويقول رسول الله ﷺ: (ما سلك رجل طريقاً يبتغي فيه العلم إلا سهل الله له به طريقاً إلى الجنة
ومن يبطئ به عمله لم يسرع به نسبه) (سنن أبي داود، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم).

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز تقديم الهدايا للمعلم من باب الاحترام، على أن تكون الهدية
للمعلم المخلص النقي المتقن لمهنته التي هي من أشرف المهن، لقول النبي ﷺ: (كل على خير
هؤلاء يقرأون القرآن ويدعون الله، فإن شاء أعطاهم، وإن شاء منعهم، وهؤلاء يتعلمون وإنما
بعثت معلماً فجلس معهم) (رواه ابن ماجه عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما)، وغير ذلك كثير من
الأحاديث والآثار التي تظهر أهمية التعليم وثواب المعلمين للعلوم النافعة، وبخاصة الذين يعلمون



الناس القرآن الكريم وعلومه، قال النبي ﷺ: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) (صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه).

ولقد أحسن أمير الشعراء أحمد شوقي حين قال :

قم للمعلم وفه التبجيلا
كاد المعلم أن يكون رسولا

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى تحريم أخذ المعلم للهدايا إن كانت ستجره إلى زيادة العناية بالمهدي أو إعطائه علامات أكثر مما يستحق. وفيما يتعلق بالهدية الجماعية التي تقدم من طلاب الفصل (الصف)، أو من وزارة التربية والتعليم، أو من أي جهة اعتبارية أخرى، فلا بأس بها لأنها تأتي في سياق الاحترام والتكريم، ويراد منها تشجيع المعلم وحفزه على العطاء أكثر وأكثر.

وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يشجع على تكريم المعلم، ولكن من قبل مجموعة الطلاب أو من قبل جهة معنوية لا من قبل طالب واحد بعينه وذلك تجنباً للشبهة.

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(تهادوا فإن الهدية تذهب وخر الصدر)

(مسند أحمد، تنمة مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه)

الأحكار : نشأتها و سلبياتها

السؤال :

ما حكم الأحكار : نشأتها وسلبياتها وهل يجوز استبدالها بالإجارة الطويلة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :
معنى الحكر :-

أ- الحكر لغة (بكسر الحاء وسكون الكاف) هو العقار المحبوس، وجمعه أحكار .
ب- اصطلاحاً : هو عقد إجارة يقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بهدف البناء عليها أو غرسها أو استخدامها لأي غرض آخر على نفقة المستأجر بحيث لا يضر بالوقف، لقاء أن يدفع المستأجر أجراً محدوداً معلوماً يتفق عليه ، وهو ما يعرف بالأجر الرمزي .
ويطلق الحكر على ثلاثة معان هي :-

- 1- العقار الموقوف الذي هو موضوع العقد ، فيقال: هذا حكر فلان.
- 2- الإجارة الطويلة للعقار – أي يطلق على مدة الإجارة.
- 3- الأجرة المقررة ، أي المبلغ المتفق عليه في الإجارة.

لماذا الحكر؟

لا يجوز التحكير للوقف إلا إذا تحققت مصلحة الوقف ، وكانت هناك ضرورة لذلك، بأن هدم العقار الموقوف وتعطل الانتفاع به، ولم يكن للوقف ريع لإعماراه ولا يمكن استبداله بقيمته،

حينئذ جاز تحكير الأرض، وكذلك الأمر بالنسبة للأرض الموقوفة إذا ضعفت غلتها، ولا يوجد من يرغب في استئجارها لإصلاحها، فإنه يجوز حينئذ تحكيرها أيضا .
متى نشأ الحكر؟

ظهرت فكرة التحكير في القرن السابع عشر (أي في العهد العثماني) وذلك بسبب الحرائق المتعددة في مدينة اسطنبول وفي بعض البلدان الكبرى في بلاد الأناضول. واستند الفقهاء وقتئذ في إجازة التحكير إلى القاعدة الفقهية (تنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة وخاصة) .
من صور التحكير :

- 1- أن تكون مدة الإجارة مفتوحة أي غير محدودة ، ما دام المحتكر يدفع الأجرة المقررة ، وينتقل التحكير إلى الورثة تلقائياً ، ما داموا ملتزمين بدفع الأجرة.
- 2- أن يأذن المتولي للمستأجر بالبناء أو الغرس بنية البقاء والقرار والاستمرار. وذلك بعد إجراء عقد الإجارة وخلال المدة المبينة بالعقد (أي أن المدة محدودة طالت أم قصرت) ، لكن تبقى الأرض في يد المستأجر ، رغم انتهاء مدة الإجارة ، ما دام يدفع أجرة المثل . وهذا ما قال به التأخرون من فقهاء الحنفية . ويسمى المستأجر : محتكراً أو مستحكراً ، ويطلق على الأجرة حكراً . وقد يطلق الحكر على الأرض المحتكرة .
- 3- عقد الإجاريتين: صورته: أن تحكر الأرض الموقوفة التي عليها بناء قائم، وأن هذا البناء بحاجة إلى إصلاح وترميم ، فيدفع المستأجر (المحتكر) مبلغاً معجلاً من المال يوازي قيمة البناء القائم، بحيث ينفق هذا المال على عمارة الوقف بمعرفة متولي (ناظر) الوقف والقاضي. وكذلك يدفع المستأجر أجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل . ويعرف هذا العقد بالإجاريتين : العقد الأول يعرف باسم (الإجارة المعجلة) تدفع لمرة واحدة . والعقد الآخر يكون سنوياً ويعرف باسم (الإجارة المؤجلة).

ومع الإشارة إلى أن عقد الإجاريتين بحاجة إلى إذن شرعي من المحكمة الشرعية بتحويل عقار الوقف إلى الإجاريتين .
أجرة الأحكار:

لا يصح عقد التحكير إلا إذا كان الحكر بأجرة المثل لا أقل منه ، على تقدير أن الأرض الموقوفة خالية من البناء ، والذي يطلق عليه المسقفات ، وخالية من الغراس الذي يطلق على المستغلات التي أحدثها المستأجر (المحتكر) في الأرض الموقوفة . علماً أن الأجرة المتفق عليها لا تبقى على حال واحدة، بل تزيد وتنقص حسب الزمان والمكان والعوامل الاقتصادية .
فإذا زادت أجرة المثل زيادة كبيرة ، ينظر في ذلك :

أ- إن كانت الزيادة بسبب العمارة أو البناء أو الغراس الذي أقامه المحتكر في الأرض، فلا تلزمه الزيادة .

ب- أما إن كانت الزيادة بسبب ارتفاع قيمة الأرض نفسها ، أو لكثرة رغبة الناس فيها، فإن الزيادة تلزمه إتماماً لأجرة المثل .

فإن وافق المحتكر على دفع الزيادة تبقى الأرض معه أو مع ورثته، وإن رفض دفع الزيادة تؤخذ الأرض منه وما عليها من إنشاءات وإحداثيات (بناء أو أشجار) .
مدة إجارة وقف الأحكار:

يأخذ مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين برأي الجمهور القائل بوجوب تحديد مدة الإجارة، وذلك قياساً على تأجير الأعيان بشكل عام، وهذا هو الأصل المشروع، وفي ذلك حماية للوقف وللمستحقين أيضاً . ولم يرد دليل على أن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم _ قاموا بتأجير الوقف دون تحديد المدة؛ لأن ذلك يعرض الأراضي الوقفية إلى الضياع، بالإضافة إلى حدوث صدام مع العقود الأخرى المشروعة. وهذا ما نشاهده في عصرنا الحاضر في فلسطين ، وفي غيرها من الأقطار الإسلامية ، وهذا من سلبيات الأحكار .

أما تجديد عدد السنوات فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الأمر منوط بالمحكمة الشرعية، وبالمتولين للوقف وبالنظر عليه، ويعتمد أيضا على نوع العقد وجدوى الاستفادة من المعقود عليه . ولا بد من التأكيد على أن الأرض الموقوفة وما عليها تؤول إلى إدارة الوقف بعد انتهاء المدة المتفق عليها . وفي حال أن إدارة الوقف تريد تأجير العقارات أو الغراس من جديد، فإن المستأجر الأول يعطى حق الأولوية ، ولكن بأجرة المثل في حينه .
توصية :

يقدم مجلس الإفتاء الأعلى إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية توصياته الآتية :-

- 1) تحديد مدة الإجارة في العقود المستقبلية بسنوات محددة.
- 2) استصدار قانون من خلال المجلس التشريعي بإلغاء عقود الأحكار السابقة.
- 3) استبدال الأحكار السابقة بعقود إجارة طويلة الأمد ، أو قصيرة الأمد حسب نوع المأجور.

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لا يحتكر إلا خاطئ)

(سنن الترمذي ، كتاب البيوع عن رسول الله ، باب ما جاء في الاحتكار)

الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له

السؤال :

ما الحكم الشرعي في موظف وافق على العمل في إحدى المؤسسات حسب نظام داخلي خاص بها، وبأقل من المعمول به في قانون العمل الفلسطيني . فأيهما يكون ملزماً ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فإن عقود العمل مما جاءت بها الشريعة الإسلامية وحضت عليها ، وذلك لتنظيم شؤون الحياة . وهذا من قبيل الإجارة، حيث يستأجر رب العمل شخصاً أو موظفاً للعمل عنده أو في مؤسسته ، ولا بد من بيان الأجرة وإلا أصبحت من قبيل الإجارة الفاسدة إذا لم يتبين أمرها وقدر منفعتها . وانطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تقول : "العقد شريعة المتعاقدين " ومن رواية الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده : (...والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً ...) (سنن الترمذي ، كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس) . وما روي عن ابن عباس : (المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق) (مستدرک الحاکم ، کتاب البيوع) ، فالموظف يجب أن يلتزم بعقد العمل وفق الشروط المتفق عليها عند الطرفين، فإذا كان العقد مما ترضاه الشريعة الإسلامية، وليس فيه مخالفة لقواعدها وأحكامها المعمول بها، فالأصل في ذلك الالتزام بما جاء في العقد ، إلا ما كان محرماً من هذه الشروط ، فكل شرط مخالف لقواعد الإسلام ونصوصه فهو باطل ولا يعمل به، لما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال :- (...فأیما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...) (صحيح البخاري ، كتاب العتق ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) ، ولما كانت موافقة الموظف

على العمل في إحدى المؤسسات وفق نظام المؤسسة الداخلي الخاص بها ، وقد وضع صاحب المؤسسة المعايير التي تناسبه وتناسب مؤسسته ، وبالتالي قامت مصلحته وفق هذا النظام والخصوصية لأنه أدرى من غيره بما يحقق هذه المصلحة ، ومن هنا فإن هذا الموظف ملزم بهذا النظام الخاص دون النظام العام في قانون العمل والعمال .

ولكن إذا ما استطاع الموظف إنصاف نفسه إن كان مظلوماً بهذا العقد دون إيقاع الضرر بصاحب المؤسسة كالحل التوفيقى على سبيل المثال ، أو الإنصاف القانوني فلا مانع من ذلك لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار) (سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره). والله تبارك وتعالى يقول: { ... وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنْ أَلَّمْتُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرَةً } (البقرة: 237) .

ولكن إذا أخل صاحب المؤسسة في العقد ، فيلجأ حينئذ لقانون العمل الفلسطيني .
وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يهيب بأصحاب المؤسسات والشركات عدم استغلال العمال نظراً للظروف القائمة حالياً .

هذا وبالله التوفيق

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

(المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق)

(مستدرک الحاكم ، كتاب البيوع)

الاشتراك في صندوق تقاعد نقابة الصيادلة والنقابات المشابهة حسب قوانينها

السؤال:

ما الحكم الشرعي في الاشتراك في صندوق تقاعد نقابة الصيادلة (حسب القانون الخاص بهم)؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإنّ صناديق التقاعد نظم حديثة وهي تهدف إلى رعاية العاملين بعد إحالتهم على التقاعد (المعاش) ، وذلك بإعطائهم رواتب شهرية أو مكافآت عند ترك الخدمة ، وكذلك رعايتهم صحياً .

يجري العمل في نظام التقاعد بالإنفاق على هذه الأوجه وغيرها مما استقطع من رواتب العامل في القطاع العام (الحكومي) ، أو الخاص بالمؤسسات، إضافة إلى ما تدفعه الدولة أو المؤسسة، لتوفير هذه المتطلبات وتلك الرعاية.

وصناديق التقاعد التي تقوم بها الحكومات جائزة ، وهي في الأصل تدرج تحت واجبات الحاكم، لقوله ﷺ: - (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع

وهو مسؤول عن رعيته) (رواه البخاري عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) .

وصناديق التقاعد الخاصة بالنقابات كنقابة الصيادلة وغيرها ينطبق عليها الحكم السابق ضمن الشروط والضوابط الآتية :

- 1- تجنب استثمار أموال الصندوق في الربا عن طريق البنوك الربوية.
 - 2- تجنب المخاطرة بأموال الصندوق كاستثمارها في سوق البورصة والأسهم التي لا تراعي عادةً الضوابط والأحكام الشرعية.
 - 3- تجنب فرض الغرامات المالية في حال تأخر العضو عن سداد التزاماته المالية لاشتباه ذلك بالربا.
 - 4- حفظ حقوق التقاعد إذا تنازل العضو عن جنسيته الفلسطينية مكرهاً ما دام العضو ملتزماً بدفع التزاماته المالية حسب أنظمة النقابة.
- فإن طبق هذا النظام هذه الشروط وراعى الضوابط المذكورة فلا مانع من الاشتراك فيه.
وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يهيب بالإخوة ذوي الاختصاص الالتزام بالضوابط الشرعية في تعاملاتهم، وأن تبني اللوائح الداخلية على هذه الأسس .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا
مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة: 278)

تحصيل البلديات رسوماً مقابل وضع لافتات في الشوارع

السؤال:

ما الحكم الشرعي في قيام بعض البلديات بالمطالبة بدفع رسوم بدل لافتات إعلانية (أرمت) في الشوارع ، فهل يعد المبلغ المطالب به من الكسب المشروع للبلدية؟ أم يقع ضمن أكل أموال الناس بالباطل؟ حيث إن البلديات لا تقوم بالحراسة والصيانة والتعويض للتاجر إذا حصل أي ضرر. علماً أن من يعلق لافتة (أرمة) على مدخل متجره يدفع مبلغاً سنوياً للبلدية .

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس الإفتاء يرى أن الشوارع في الإسلام من الملكية العامة للمسلمين، لكل فرد منهم حق الانتفاع بها ، ما دام لا يلحق ضرراً بالآخرين ، والدولة ممثلة بإدارتها وأجهزتها المختلفة هي التي تنظم الانتفاع بالشوارع ، بما يحقق مصلحة المسلمين عامة ، ويدراً عنهم المفسدة . ولما كان وضع اللافتات في الشوارع يشغل حيناً منها ، مما يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين لو قام كل واحد بإشغالها كما يحلو له ، فإن تنظيم إشغال الشوارع بما يحقق مصلحة المسلمين ويدراً عنهم الضرر من واجب الدولة .

والدولة ممثلة بالبلديات تنظم وضع اللافتات ، بتخصيص أماكن لها ، ووضع أعمدة أو منصات لتعليق اللافتات ، وتقوم بتأجيرها للشركات والتجار مقابل أجره محددة ، أو ما يطلق

عليه رسوم ، تصرف في مصالح المسلمين ، من إصلاح الشوارع وتعبيدها ، وغير ذلك ، وهذه الرسوم من الكسب المشروع للبلديات ، يجوز أخذه والانتفاع به .

ولا يجوز للبلديات شرعاً أن تسمح بتعليق دعايات تنافي أحكام الشريعة الإسلامية ، مثل الدعاية للخمور، أو حفلات المجون ، فما تحصله مقابل ذلك هو مال خبيث ، ومن قبيل الكسب المحرم.

وعدم حراسة البلديات لتلك اللافتات، أو التعويض عنها في حال سرقتها أو إتلافها ، يرجع إلى أن هذه اللافتات ملك لأصحابها ، والبلديات لا تلتزم في العقد بذلك ، أما لو التزمت، فإنه يجب عليها الوفاء بالتزامها .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته).

(صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب قول الله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)

سداد الدين بنفس العملة المكتوبة

السؤال :

ما حكم سداد الدين بنفس العملة المكتوبة في ظل هبوط سعر بعض العملات ؟ وهل يجوز للدائن أن يطالب المدين عند حلول الأجل إما بسداد الدين أو بتحويل دينه الى عملة أخرى ؟ وهل يفرق في ذلك الحكم بين المعسر والمماطل ؟ وإذا كان التحويل جائزاً، فهل تشترط موافقة المدين ورضاه ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فمن المبادئ المقررة في الفقه الإسلامي ، أن الدين هو ما ثبت في الذمة سواء أكان قيمياً أم مثلياً .

وفي زماننا المعاصر ، تعارف الناس على أن النقود الورقية وسيلة في التعامل المالي ، والذي عليه جماهير العلماء أن الأوراق النقدية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة ، فتجب فيها الزكاة وتجري فيها أحكام الربا .

والأصل في سداد الدين أن يكون بنفس العملة كماً ونوعاً ، كونها مثلية وليست قيميّة. وللدائن أن يستزد دينه كما هو من نفس العملة أو من عملة أخرى بسعرها يوم السداد، ولا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من مقدار الدين سواء ارتفعت قيمة العملة أم انخفضت .

ويجب أن يفرق بين الموسر والمعسر ، فالموسر مماطل ، وفيه يقول ﷺ : (مطل الغني ظلم) (صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم) فهو آثم بالمماطلة، ولصاحب

الدين أن يستخدم جميع الوسائل المشروعة لتحصيل دينه، لكن ليس له أن يفرض غرامة مقابل تأخير السداد لأن هذا من الربا .

ويستحب إنظار المعسر فإمهاله قربة عظيمة لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرٍ لَا فَنَظِرَةٌ إِلَّا إِلَىٰ مِيسْرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : 280).

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن سداد الدين يكون بنفس العملة سواء ارتفعت أسعار العملات أم هبطت ، ويجوز تحويلها إلى عملة أخرى ، على أن يكون بسعر يوم القضاء لا سعر يوم الاستدانة، ولا يجوز للدائن أن يطالب المدين بفرق العملة ، لكن للمدين أن يدفع للدائن تطوعاً ما شاء دون قيد أو شرط، وذلك على سبيل الهبة أو التعويض الاختياري.

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنُم بِدِينٍ
إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ
كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ
كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ (البقرة: 282)

تعويض المزارع عن أضراره

السؤال :

مزارعون تضرروا عندما رفضت المصانع الإسرائيلية استلام منتوجاتهم فهل يطالب المزارعون التاجر العربي بتعويضهم عن خسارتهم؟ أم يلاحقون المصانع الإسرائيلية؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن معاملات البيع والشراء في الشريعة الإسلامية مبنية على التعاقد بين طرفين هما: البائع والمشتري، إما أن يكون ذلك مشافهة، أو كتابة، وعندها يكون من واجب الطرفين الالتزام بما اتفقا عليه، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْعَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْزَحِ حُرْمُ إِنْ اللَّامِ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (المائدة: 1).
وإن السؤال المطروح لم يظهر صيغة التعاقد بين الأطراف للحكم في هذه المسألة، وقد أوجب الإسلام التقييد بالأسس الآتية :-

- 1- (المسلمون عند شروطهم) (مستدرک الحاكم، کتاب البيوع).
 - 2- (لا ضرر ولا ضرار) (سنن ابن ماجه، کتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).
 - 3- العقد شريعة المتعاقدين.
- وعليه يرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه يحق شرعاً للمزارع ملاحقة التاجر العربي، كما يحق شرعاً للتاجر العربي ملاحقة المصانع الإسرائيلية للتعويض عن الخسائر المادية.

هذا وبالله التوفيق

الشرط الجزائي

السؤال :

ماذا يقصد بالشرط الجزائي وما مدى مشروعيته في العقود ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فمعنى الشرط : لغة : ما يوضع ليلتزم في بيع أو نحوه ، والشرط(في الفقه): ما لا يتم الشيء إلا به، ولا يكون داخلاً في حقيقته ، والشرط (عند النحاة) : ترتيب أمر على أمر آخر بأداة.
والشرط : العلامة وجمعها : أشراط (المعجم الوسيط ج 1 ص 479).

اصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (الموسوعة
الفقهية، ج 26، ص 5).
الشرط الجزائي :

هو من الشروط المستحدثة في هذا الزمان ويعد شرطاً جعلياً، أي من الشروط التي وضعها الناس،
نظراً لكثرة عقود التجارة ، والاستصناع ، وغيرها ، وبما يمتاز به هذا الزمان من سرعة الإنجاز ،
والإتمام للأمر لئلا تفوت الفائدة المشروعة والربح المتوقع من موضوع العقد ، ولكي لا يحصل
خلل أو تأخر يلجأ المتعاقدان – خاصة إذا كانت الصفقة كبيرة – إلى الشرط الجزائي بأن يتحمل
المتسبب بتعطيل العقد أو جزء منه مسؤولية ذلك بأن يشار في العقد إلى أن المتسبب في العطل
يتحمل كذا وكذا جراء ذلك ، وهذا الشرط جائز ، لأنه من الشروط التي تضمن حقوق الناس ،
وهذا الشرط هو مقابل الإخلال بالالتزام الذي يلحق الضرر ، ويفوت النفع عن الطرف المتضرر ،

والقول بجواز هذا الشرط هو من باب سد الذرائع وسد أبواب الفوضى ودرء المفسد والتلاعب بحقوق الناس .

وان مجلس الإفتاء الأعلى يرى جواز هذا الشرط لأنه أصبح سبباً من أسباب دفع الناس للوفاء بالعهود والعقود تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (المائدة : 1) .
 فإذا وافق الفريقان على هذا الشرط ورضوا به فهو جائز شرعاً فإن المال الذي أخذه الطرف الآخر لا حرمة فيه، شريطة : ألا يكون النكول قد حصل بسبب عذر شرعي ، وألا يبالغ في قيمة الشرط الجزائي بحيث يستطيع الناكل دفع المال بدون مشقة، فيكون هذا الشرط جائزاً لقوله ﷺ (المسلمون عند شروطهم) (مستدرک الحاکم ، کتاب البيوع) . وقوله ﷺ : (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) (سنن الترمذي ، کتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس) . وإن الأصل في الشروط الصحة ، وإن الشرط الجزائي شرط من مصلحة العقد ، إذ هو حافز لإكمال العقد في وقته المحدد ، وحافز للوفاء بالعقود .

وقد ذهبت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، إلى جواز الشرط الجزائي ، في دورتها الخامسة المنعقدة في الفترة من (5 - 22 / 8 / 1394 هـ) ، كما ذهب إلى جوازه العلامة المرحوم الشيخ مصطفى الزرقا ، واستدلوا بحديث ابن سيرين قال : قال رجل لكريبه⁽¹⁾ : أرحل⁽²⁾ ركابك⁽³⁾ ، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه) . (رواه البخاري ، باب ما يجوز من الاشتراط ، وورد في مصنف عبد الرزاق ، باب الشرط في الكراء) .

هذا وبالله التوفيق

(1) كريبه : مكاربه ، مؤجره ، صاحب الدابة .

(2) أرحل : شد الرحال ، والرحال ما يوضع على ظهر الدابة .

(3) ركابك : دوابك .

العقوبات

- اللواط.
- العقوبة المالية .
- رجوع الشاهد في القتل عن شهادته .
- الأدلة النقلية والعقلية حول حكم الردة في الإسلام .
- المسؤولية التقصيرية .
- الأذان الموحد .
- التهجد وقيام الليل .
- صلاة المسبوق .
- السنة القبلية لصلاة الجمعة .
- مكث الواعظة الحائض في المسجد .
- صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة .
- الفطر للمريض .
- المبيت في منى .
- بناء مسجد على أرض مصادرة .
- تحويل المسجد القديم .
- مقدار صدقة الفطر، وفدية الصوم، ونصاب زكاة المال .
- دفن الميت في تابوت .
- حرمة المقابر .

تنويه

أحقت قرارات موضوع العبادات بالفصل الثاني الخاص
بالعقوبات عن طريق الخطأ
وعليه فإن فصل العبادات يبدأ من القرار الخاص بالأذان
الموحد إلى نهاية الفصل الثاني – لذا اقتضى التنويه

اللواط

السؤال :

ما حكم اللواط والملوط به في الإسلام ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فمعنى اللواط لغة : (لاط) الشيء بالشيء ، لوطاً : لصق به .
ولاط فلان لواطاً : عمّل عملاً قوم لوط (المعجم الوسيط ج2 ص 846) .
اصطلاحاً : إدخال الحشفة في دبر ذكر (الموسوعة الفقهية ج24 ص 19) .
حكمه : حرام ويؤثم فاعله ويكفر مستحله .

أدلة التحريم :

من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ، إِن كُمْ
لِنَآتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ، وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا
أَخِ جَوْهَرٌ مِنْ قَرِينِكُمْ إِتْمُرُ أَنْاسٌ يُنْظَهُنَّ وَنَ ، فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَائِرِينَ ،
وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴾ (الأعراف : 82) .

من السنة :

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال ﷺ (من وجدتموه يعمل عمل قوم

لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به) (سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط)

وأجمع العلماء على حرمة هذه الجريمة . (فقه السنة / سيد سابق / ج2 ص 579) .

قال الإمام الشوكاني : " وما حق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارن هذه الرذيلة الذميمة إلا أن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين ، أن يصلى من العقوبة بما يكون في الشدة، والشناعة ، مشابهاً لعقوبتهم ، وقد خسف الله تعالى بهم ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم " (نيل الأوطار للشوكاني ج7 ص 130) .

عقوبة اللواط :

اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط على آراء عدة منها :

1. يرى أصحاب الرسول ﷺ وهم أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس ، والناصر، والقاسم بن إبراهيم والشافعي في قول: أن حده القتل ولو كان بكراً ، سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به (الإسلام سؤال وجواب).

2. ذهب سعيد بن المسيب ، وعطاء بن رباح ، والحسن وقتادة ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو طالب ، والإمام يحيى ، والشافعي في قول إلى أن حده: حد الزنى ، فيجلد البكر ويغرب ، ويرجم المحسن.

ورجح الشوكاني مذهب القائلين بالقتل .

أما بالنسبة للحالة المذكورة في السؤال والاستفسارات حولها فإن مجلس الإفتاء الأعلى يشير إليها بالآتي :

1- تنفيذ العقوبة في الفاعل والمفعول به إنما يكون من قبل الجهة المختصة، أي الجهاز التنفيذي في الدولة مهما كان نوع العقوبة سواء القتل أم التعزير.

2- لا عقوبة إلا بثبوت الجرم ، ويثبت بأحد أمرين:

أ . الإقرار الواضح على نفسه دون لبس أو غموض، بأنه فعل ذلك الجرم، وأنه يدرك ويعرف ماهية الجرم.

ب. البينة : وهي الشهود ، وفي عددهم خلاف ، فعلى رأي من قال إن اللواط مثل الزنى ، فإن عدد الشهود المطلوب توافرهم لثبوت الحق : أربعة شهود من الرجال، وعلى من رأى فيه عقوبة أخرى غير الزنى، فالشهود رجالان .

والمعلوم أن الإقرار حجة قاصرة ، بمعنى إذا أقر المفعول به أن فلاناً فعل به، ولم يصدقه فلان، ولم يأت بشهود لإثبات ذلك ، كان حجة عليه وحده فقط. وكذلك لو أقر الفاعل بأنه فعل ذلك الجرم بفلان ولم يصدقه فلان، ولم يأت بشهود، كان ذلك الإقرار حجة عليه وحده فقط.

3- أما بالنسبة لإسلام الفاعل أو عدمه: يسأل مرتكب فعل اللواط: هل اللواط حرام أم حلال. فإن قال : هو حلال ، فقد كفر ، فعندئذ يقتل كفراً ، وتجري عليه أحكام الردة ، وهي القتل ، مع مصادرة أمواله وممتلكاته ، وإن قال : اللواط حرام فعندئذ ، يقام عليه الحد (على رأي الجمهور) ولا يكفر ، بل يدفن في مقابر المسلمين ويصلى عليه .

مع العلم أن الإسلام يغلّق باب الفاحشة من زنى ولواط، ويفتح باب الزواج ويحث عليه ، بل يأمر بإعانة مريد الزواج ولا يستطيع دفع تكاليفه، كما يحث أولياء الأمور على عدم الغلو في المهور تيسيراً على الشباب للزواج .

كما أن رسول الله ﷺ أمر الشباب بالزواج ، وحث من لم يستطع على الصوم ، فإنه له وجاء (قال عبد الله كنا مع رسول الله ﷺ شباباً ليس لنا شيء، فقال: يا معشر الشباب من استطاع من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإن الصوم له وجاء) (صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج).

هذا وبالله التوفيق

العقوبة المالية

السؤال :

هل يجوز فرض غرامات على تأجيل سداد الديون أو المستحقات ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فمعنى الغرامة لغة : غرم - غراماً، وغرامةً : لزمه مالاً يجب عليه. ويقال : غرم الدية
والدين : أداهما عن غيره (المعجم الوسيط ج 1 ص 651) .
والغرامة : ما يلزم أدائه . (مختار الصحاح ، ص 472) .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي (الموسوعة الفقهية ج 31 ص 147) .
هناك ثلاث حالات لمسألة التأخير في قضاء الدين وهي :

1. حالة المعسر : الذي لا يجد ما يقضي به. فيرتب عليه الدائن زيادة على الدين المستحق .
2. حالة الموسر : الذي يتفق مع صاحب الدين على إنظاره مقابل الزيادة .
3. حالة الموسر : الذي لا يقضي ، فيطالبه صاحب الدين بزيادة .
الزيادة في هذه الحالات الثلاث ربا.

ولا عبرة بتغيير التسمية فإذا قلنا: غرامة أو عقوبة فالمضمون محرم باتفاق علماء الأمة، فالعبرة
بالمقصود. فالغني يأثم بالتأخير وعليه السداد، وتلحق به العقوبة المناسبة، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبُنُّوا
فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَوْلَا تظلمُونَ وَلَا تظلمُونَ ﴾ (البقرة : 279) . وقال ﷺ (مطل الغني ظلم)

(صحيح البخاري ، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم) .

وللحاكم أن يعاقب الغني المماطل في سداد دينه ، لقوله ﷺ: (لِيَّ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)⁽¹⁾ (سنن أبي داود، كتاب الأفضية ، باب في الحبس في الدين وغيره).

أما الفقير : فينظر إلى ميسرة ، قال تعالى في: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : 280).

وقال ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) (سنن أبي داود ، كتاب الإجارة ، باب في تضمين العارية) . وورغب رسول الله ﷺ بإنظار المعسر والتجاوز عنه فقال ﷺ (حوسب رجل ممن كان قبلكم، فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسراً، فكان يأمر غلمانَه أن يتجاوزوا عن المعسر قال : قال الله عز وجل نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه) (صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل إنظار المعسر) .

وهناك ضوابط للعقوبة المالية من قبل الحاكم ، ومنها :

أولاً : يمنع أن تكون في أمر يؤدي إلى الربا كما هو وارد في السؤال .
ثانياً : لا تدفع إلى شخص لجبر ضرره ، بل يصرفها الحاكم فيما يراه ، أو يمسك المال عنده حتى يتوب مرتكب الإثم فيرده إليه .

وقال الإمام البزازي : أن يمسه عنده مدة ليتجر، ثم يعيده إليه، لا أن يأخذه لنفسه أو لبيت المال، إذ لا يجوز أخذ مال المسلم بغير سبب شرعي (أي شراء وهبة ثم إنها ترد إليه إذا تاب) ، فإن آيس من توبته صرفه الإمام إلى ما يرى .

الخلاصة : إن ما ورد السؤال عنه يدخل جوابه في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا ﴾ (البقرة: 275) . فالعقوبة الواردة في السؤال هنا هي من الربا المحرم.

هذا وبالله التوفيق

⁽¹⁾ ومعنى الحديث : يغلظ له بالكلام ويعاقب بالحبس ، جاء ذلك في رواية أبي داود و ابن ماجه.

رجوع الشاهد في القتل عن شهادته أمام المحاكم بعد التصالح بين ولي الدم وأهل القاتل ودفع الدية

السؤال:

ما حكم رجوع الشاهد في القتل عن شهادته أمام المحاكم بعد التصالح
بين ولي الدم وأهل القاتل ودفع الدية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

ذكر الفقهاء ثلاث حالات للرجوع عن الشهادة ، هي :

- 1- أن يرجع الشهود عن شهادتهم بعد التصالح بين ولي الدم وأهل القتل ودفع الدية . فإن الحكم في هذه الحالة لا يبطل ولا يلزم المشهود له شيء سواء كان المشهود به مالاً أم عقوبةً ، لأن الحكم قد تم باستيفاء المحكوم به ووصول الحق إلى مستحقه . ويرجع به على الشاهدين الراجعين عن شهادتهما بمعنى لا يلزمهما دفع الدية المغلظة من أموالهما خاصة، إن كانا متعمدين، ولا تتحمل العاقلة تبعات الاعتراف بتعمدهم. عدا عن الإثم الذي يلحقهما بسبب شهادة الزور والحكم عليهما بالفسق .
- 2- في قول الشافعية والحنابلة يجب القصاص لإقرارهما بالعمد ، وإن لم يكن الشاهدان متعمدين، فيلزمهما دفع قسطهما من الدية المخصصة.

- 3- إذا رجع أحد الشاهدين وجب عليه قسطه من الدية حسب نوعها إذ يلزمه حكم إقراره وحده . أما إذا تراجع الشهود عن شهادتهم بحضور القاضي وقبل إصدار الحكم فلا يلتفت إليها وفي هذه الحالة يعزرون. وهذا رأي الجمهور ، وهو ما يفتي به مجلس الإفتاء الأعلى في هذه المسألة .

هذا وبالله التوفيق

الأدلة النقلية والعقلية حول حكم الردة في الإسلام

السؤال :

ما الأدلة النقلية والعقلية على حكم الردة في الإسلام ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الإيمان بالله سبحانه وتعالى من أصول العقيدة الإسلامية ، وهو أول ركن من أركان الإيمان الستة ومن معاني الإيمان بالله سبحانه وتعالى : الإيمان بأن الله سبحانه وتعالى رب كل شيء وخالقه ، وأنه المعبود الحق ، لا يستحق العبادة غيره ، وأنه واحد أحد، ليس له شريك ولا صاحبة ولا ولد ، وليس كمثلته شيء لا في ذاته، ولا في صفاته ، ولا في أقواله ، ولا في أفعاله وهو السميع البصير.

والردة: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالاعتقاد أم بالقول، أم بالفعل، أم بالترك، سواء صدر ذلك من المسلم استهزاءً ، أم عناداً ، أم اعتقاداً ، فالمسلم يصير مرتداً بأربعة أمور: **الأول:** ردة بالاعتقاد، فمن اعتقد شيئاً يناقض العقيدة الإسلامية في أصولها و معانيها ولوازمها، صار كافراً مرتداً، كمن يعتقد قدم العالم، أو أن الله تعالى له شريك في الملك... وغير ذلك ، أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة .

الثاني: ردة بالأقوال، فهناك أقوال يصير بها قائلها كافراً مرتداً، لا فرق في صدورهما من المسلم على سبيل الجحد والقصد ، أو على سبيل الهزل أو اللغو والاستهتار. لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْنَاهُمْ

لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿التوبة: 65-66﴾

الثالث:- ردة بالأفعال، فكل فعل يدل على السخرية أو الاستهزاء، أو التحقير، أو الازدراء، أو الانتقاص أو الجحود لله عز وجل، أو لدينه، أو لكتابه، أو لرسول من رسله، كإلقاء المصحف في قاذورة، وسجود لصنم أو زعيم، فهو كافر يرتد به فاعله.

الرابع:- ردة بالترك، فالترك يدل على العناد والمعارضة استكباراً أو جحوداً، كمن يترك تحكيم شرع الله سبحانه وتعالى ويرفضه، ويختار العرف والعادة، أو يجعل الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع.

والردة كبيرة من الكبائر في الإسلام، حرمها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النحل: 106)، وقوله عز وجل: ﴿... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 217).

وفي السنة النبوية الشريفة، قال ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) (صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله). وروي عن الصحابي الجليل أبي أمامة بن سهل رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس) (سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد)، ولا يحكم على مسلم بالردة إلا إذا صدرت أقواله وأفعاله وتركه واعتقاداته منه بقصد وإصرار وإقرار.

هذا وبالله التوفيق

المسؤولية التقصيرية

السؤال :

ما حكم الحادث الذي يقوم به متدرب سياقة ؟ علماً أن بجانبه مدرب السياقة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فمن الواضح أن السؤال يدور حول الحادث الذي يقع عن طريق الخطأ ، وليس عن طريق العمد، وفي هذه الحالة يرى مجلس الإفتاء الأعلى أن المتدرب يتحمل جزءاً من المسؤولية تتناسب عكسياً مع مسؤولية غيره عن ذلك؛ فكلما زادت مسؤولية المدرب قلت مسؤولية المتدرب ، وكذلك الأمر في حالة الطريق وأخطاء الآخرين الذين يسرون على الطريق ، فكلما زادت مسؤولياتهم التقصيرية أو السببية قلت مسؤولية المتدرب عن آثار الحادث. فإذا اجتمع سببان أو أكثر في إيقاع الضرر فعلى كل واحد من المتسببين نسبة تأثيره في الضرر، فإذا استتوا في ذلك أو لم تعرف النسبة في التأثير فهم سواء في المسؤولية ، ويؤيد ذلك قضاء الإمام علي -كرم الله وجهه - في مسألة حفرة في الطريق، انزلق فيها رجل فأمسك برجل آخر خوفاً من الإنزلاق، فسحبه معه ، فأمسك الثاني بثالث لينقذ نفسه من الإنزلاق، فسحبه معه ، فأمسك الثالث برابع لينقذ نفسه، فسحبه معه في الحفرة فماتوا جميعاً، فقضى الإمام علي -كرم الله وجهه- بدية الأول على صاحب الحفرة ، وعلى الأول بنصف دية الثاني ونصف ديته على صاحب

الحفرة وعلى الثاني بثلت دية الثالث وثالث على الأول وثالث على صاحب الحفرة ودية الثالث أرباعاً ، ودية الرابع أحماًسا .. فكان على المباشر مثلما على المتسبب .

وفي حال تسبب الحادث بإزهاق أرواح ، فعلى كل من المدرب والمتدرب صيام شهرين متتابعين وهي كفارة القتل الخطأ المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رُقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصِيماً مَشْهُرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: 92).

كما يلزم كل شخص تلحقه المسؤولية الجنائية كفارة صيام واحدة، بغض النظر عن عدد الموتى، لأن العقوبة في الكفارات تتداخل ، بالإضافة إلى دفع الدية لذوي المقتول (المدهوس)، حيث تلزم هذه الدية كلا من المدرب والمتدرب بنسبة مسؤولية كل منهما في ارتكاب الحادث .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(إن بين يدي الساعة أياماً ، ينزل فيها الجهل ، ويرفع فيها العلم ، ويكثر فيها الهرج ، قال : قلنا وما الهرج ؟ قال :
القتل)

(مسند أحمد ، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه)

الأذان الموحد

السؤال :

هل يجوز أن يرفع أذان واحد في المدينة بحيث تتصل مساجد المدينة كلها بشبكة كهربائية تربط كل سماعاتها ببعض، فإذا رفع الأذان في المسجد الرئيس، خرج صوت المؤذن في مآذن المساجد المرتبطة بالشبكة الموحدة ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فالأذان لغة : الإعلام. وأذان الصلاة معروف، وقد أذن أذاناً ، والمثدنة : المنارة (مختار الصحاح، ص12).

معناه شرعاً : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة (الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص533) .

مشروعيته وفضله : دل القرآن والسنة على مشروعية الأذان :

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْنُ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَعَبَا ذَلِكِ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْتَلُونَ ﴾ (المائدة:58).

من السنة :

(إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) (صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة،

باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم).

حكم الأذان:

الأذان والإقامة عند الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : سنة مؤكدة للرجال، للصلوات

الخمسة والجمعة، في كل مسجد.

وقال أكثر الحنبلية هو فرض كفاية للصلوات الخمس في الجمعة دون غيرها ، لحديث الرسول ﷺ (إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم) (صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم) وللحديث المرفوع المروي عن الصحابي أبي الدرداء رضي الله عنه : (ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة) . والأصل في الأذان أن يكون واحداً ، والتعدد الموجود في الوقت الحاضر إنما جاء للحاجة والضرورة ، لاتساع العمران وذلك لتعذر تحقق الإسماع من مؤذن واحد ، وما دام التقدم العلمي يخدمنا في توحيد الأذان بأذان واحد فهو عودة إلى الأصل ، هذا وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على أثره (ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) (صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله) ، ومعلوم أن المسلمين في سفرهم يكونون موزعين في الخيام على رقعة واسعة ، ومع ذلك لم يأمر رسول الله ﷺ كل خيمة أن ترفع الأذان ، فدل فعله ﷺ على جواز رفع أذان واحد والاكتفاء به . كما عنون البخاري في صحيحه باباً بعنوان (من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد) . وروى تحته عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم) (صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب اثنان فما فوقهما جماعة) ، قال ابن حجر العسقلاني معقبا على هذا الحديث : (وهذا مُصيرٌ منه إلى التسوية بين الحضر والسفر) (فتح الباري ، ج2/110) . هذا ويمكن أخذ الحيطة اللازمة حال انقطاع التيار الكهربائي من الناحية الفنية . ويقوم المؤذنون في المساجد برفع الإقامة للصلاة ، وفي حال الحاجة والضرورة يرفعون الأذان أيضاً .

والخلاصة : إن تعدد الأذان أمر عارض طارئ ، وإن وجود أذان واحد فقط هو الأصل ، وهذا ما يتفق مع أصل الشريعة مع التأكيد على أن الأذان عبر مكبرات الصوت هو أذان حي ومباشر ولا يعد تسجيلاً ، فتوحيد الأذان بين المساجد أمر مشروع ، بل هو أمر مرغوب فيه . **هذا وبالله التوفيق**

التهجد وقيام الليل

السؤال :

ما الفرق بين التهجد وقيام الليل ، وما العلاقة بينهما ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فمعنى التهجد لغة : (هجد) من باب دخل، و(تهجد) نام ليلاً. و(هجد) و(تهجد) : سهر. وهو
من الأضداد التي تعطي المعنى وضده ، ومنه قيل لصلاة الليل (التهجد). و(التهجد) : التنويم
(مختار الصحاح، ص 690) .

معنى القيام لغة : (قام) يقوم (قياماً) . وقامت الدابة : وقفت ، وأقام الشيء : أي أدامه

(مختار الصحاح ص 557) قال تعالى: ﴿ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ ﴾ .

بالنظر إلى المعنى اللغوي نرى أن هناك تشابهاً بين المعنيين ، ولكن المعنى اللغوي لقيام الليل أعم
من المعنى اللغوي للتهجد ، فكل تهجد هو قيام ليل ، وليس كل قيام ليل هو تهجد ، وهناك
نصوص شرعية تفسر المراد بكل منهما، روى الطبراني مرفوعاً: (لا بد من صلاة ليل ولو حلب
شاة ، وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل) (شعب الإيمان، باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان و هو باب في
الصلوات ، تحسين الصلاة و الإكثار منها ليلاً ونهاراً) ، إذن فالمعنى الشرعي للتهجد: الصلاة بعد رقدة ، ثم
الصلاة بعد رقدة ، ... وهكذا .

إلا أن هذا مشروط بالنية بأن ينوي هذه الصورة في الليلة التي يريد التهجد فيها.

أما قيام الليل فالمعنى اللغوي يفى بالمطلوب الشرعي ، وتعرف ماهية قيام الليل بالتمييز لهذا القيام ، فإن قلنا قيام الليل من أجل الصلاة ، كان كذلك ، وإن قلنا : قام الليل لأجل التسبيح أو الذكر أو غير ذلك كانت هذه صفة القيام . وذلك أن الليل ظرف زمان ، والزمان وعاء للأحداث ، وإنما تختلف الأحداث حسب عمل الإنسان وما يؤديه إليه اجتهاده .

أما السؤال الوارد فهو عن الشخص المصلي في الليل، وعليه فإن من صلى بعد دخول وقت العشاء وبعد أن يصلي الفريضة والسنن الراتبية، فهو قد قام الليل . وأما إذا استمر بالصلاة حتى يصبح فيقال له: (أحيا الليل) كما ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ، وأيقظ أهله، وجدّ وشدّ المنزّر) (صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها) .

- وعليه فيبقى معنى (قيام الليل) هو المعنى اللغوي والمقصود به حسب التمييز الملحق به.
- أما التهجد فله معنى شرعي: وهو الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، مع النية لأن تكون ليلته كذلك. فصلاة النافلة التي ليست على صورة التهجد هي قيام ليل ، فإذا استمر القيام إلى الصبح يسمى: إحياء الليل ، ويؤيد هذا الفهم الأحاديث التي ذكرت صلاة الرسول ﷺ في الليل، حيث ورد فيها صيغة "إذا قام من الليل" ومن للتبعيض.
والخلاصة:

إن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص ، فقيام الليل أعم من التهجد .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ (البقرة: 3)

صلاة المسبوق

السؤال :

ما حكم من أدرك الإمام وهو رাকع، هل تحسب له الركعة أو أن عليه إعادتها ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فالصلاة لغة: الدعاء ، ويقال : صلى صلاة ، والمصلى : مكان الصلاة، وما يتخذ من فراش ونحوه ليصلى عليه (المعجم الوسيط ج1 ص 522) .

الصلاة اصطلاحاً: هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتسمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة. (الموسوعة الفقهية ج27 ص51).

وثبتت فرضية الصلاة في الكتاب والسنة والإجماع، بل إنها أكد الفروض بعد الشهادتين، وأفضلها ، وأحد أركان الاسلام الخمسة : قال عليه الصلاة والسلام : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان) (صحيح البخاري ، كتاب الإيمان، باب الإيمان وقول النبي بني الإسلام على خمس) .

وأما دليل فرضيتها : من الكتاب :

- 1- قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (النساء : 103) .
- 2- قال تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ (البقرة : 238) .

1- (اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وحجوا بيتكم ، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا الجنة) (مستدرک الحاکم ، کتاب الإیمان) .

الإجماع : انعقد إجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس وتكفير منكرها (الموسوعة الفقهية ج 27 ص 53) .

فضل صلاة الجماعة⁽¹⁾ :

ولصلاة الجماعة فضل كبير :

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة) (صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته) .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى ، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) (صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى) .

قراءة المؤتم :

اتفق العلماء على أن الإمام لا يحمل عن المأموم شيئاً من فرائض الصلاة غير القراءة ، أما قراءة المأموم فقد اختلفوا فيها على مذاهب :

1- الحنفية: يمنعون المؤتم من القراءة مطلقاً.

2- الشافعية: يوجبونها مطلقاً.

3- الحنبلية والمالكية: لا يوجبون ولا يمنعون ، بل يستحبها الحنابلة في السكتات ، وما ألحق بها سرية كانت الصلاة أم جهرية ، ويستحبها المالكية في السرية فقط.

والراجع:

وجوب القراءة على المأموم في السرية وما ألحق بها وحرمتها في الجهرية المسموعة، وذلك جمعاً بين الأدلة. وهو مختار الزهري وابن المبارك وقول مالك وأحمد واسحق كما نقله صاحب المجموع

(1) والمقصود بصلاة الجماعة : فعل الصلاة في جماعة .

عن ابن المنذر (كتاب: مقارنة المذاهب في الفقه، ص 25، ص 29 بتصرف) وكتاب الصلاة على المذاهب الأربعة، ص 220 – 225 / بتصرف).

إدراك الإمام :

وبناء على ما سلف: فإن من أدرك الإمام كبر تكبيرة الإحرام قائماً ، ودخل معه على الحالة التي هو عليها، ولا يعتد بركعة حتى يدرك ركوعها سواء أدرك الركوع بتمامه مع الإمام ، أم انحنى فوصلت يده إلى ركبتيه قبل رفع الإمام، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع) .

ومعنى من أدرك الركعة: أي الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ، أي الركعة وحسبت له . (فقه السنة ، ج2 ص 220 / بتصرف).

وفي رواية أخرى : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلته) وعن أبي بكر: (إذ صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة، فقال له ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد) (صحيح البخاري ، كتاب الآذان، رقم 741) .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا لِلَّهِ قِيَامًا وَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾
(النساء: 103)

السنة القبلية لصلاة الجمعة

السؤال :

هل يوجد سنة قبلية لصلاة الجمعة أم لا ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فقد اختلف العلماء حول وجود سنة قبلية لصلاة الجمعة بين مثبت ومنكر ، فمن المثبتين:
الحنفية ، والشافعية ، والمالكية في قول ، وبعض الحنابلة ، ومن أدلتهم :

- ما رواه أبو داود عن نافع قال: (كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين
في بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك) (سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجمعة، باب الإمام ينصرف إلى
منزله فيركع فيه).

- قال الترمذي في الجامع : (وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً)
(سنن الترمذي ، أبواب الوتر، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها) وإليه ذهب ابن المبارك والثوري .

- عن جابر - رضي الله عنه - قال : دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال: (صليت ؟
قال: لا، قال: فصل ركعتين) (صحيح البخاري ، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين).

وفي رواية (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجاوز فيها)
(صحيح مسلم ، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب) .

- وهناك كثير من الأدلة مفادها أن هناك سنة قبلية لصلاة الجمعة منها ما هو موقوف على الصحابة
ومنها ما أسند إلى الرسول ﷺ . والموقوف هنا يأخذ حكم المرفوع ، ومن هنا يتبين ثبوت السنة القبلية .

أما المنكرون فهم :

المالكية في القول الآخر ، والحنابلة في المشهور عنهم ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي :
- فلا سنة قبل صلاة الجمعة في مذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - ، وأحمد - رحمه الله تعالى -
في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي (زاد المعاد ، ص118) .

خلاصة أدلة المنكرين :

إن أدلة المنكرين تنحصر بأنه ﷺ كان يصعد إلى المنبر، فيؤذن بين يديه ويلقي الخطبة ثم تقام الصلاة ، وعليه رتبوا الأمر بأنه يصعد مباشرة إلى المنبر ، فمتى ستكون السنة القبلية إن كانت بداية الأمر الصعود إلى المنبر والأذان بين يديه ايذاناً ببدء الخطبة؟! أي أنهم استندوا إلى فعل الرسول ﷺ، إلا أنهم عادوا فقالوا: إن الأذان الأول هو سنة راشدة، وهو مشروع، ولكنه يكون قبل الوقت، فالصلاة بينه وبين الأذان الثاني جائزة حسنة، ولكنها تصلى بنية النفل المطلق وليس بنية سنة قبلية .

القول الراجح

إن هناك سنة قبلية لصلاة الجمعة والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، منها المسند إلى رسول الله ﷺ، ومنها ما هو موقوف على الصحابة وهو يأخذ حكم المرفوع، ذلك أن قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس حجة ، وأما فيما يدرك بالرأي فالأقرب أنه اجتهاد منه . ومن المعروف أن العبادات توقيفية أي إنه لا مجال للرأي فيها .

أما الذين قالوا إنها تصلى بنية النفل وليس بنية السنة القبلية؛ فإن الجواب على ذلك: أنه إذا كان النداء الأول قبل الزوال - أي قبل دخول وقت الظهر- صح ذلك، أي كانت الصلاة بنية النفل المطلق وليس بنية السنة القبلية ، أما إذا كان الأذان الأول بعد الزوال فإنها تصلى بنية السنة القبلية .

ولكن في هذه البلاد؛ فإن العمل على المذهب الحنفي ، حيث ورد في كتاب فتح القدير للحنفية ما نصه : (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، وإن أذن فإنه يعاد في الوقت) .
وعليه فمن رغب في تأدية السنة القبلية يؤدها ، ومن لا يرغب في تأديتها لا يلزم بها. ولا يجوز لأي من الطرفين أن يلزم الطرف الآخر برأيه ولا أن ينكر أحد على الآخر .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة).

(سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة)

صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

السؤال :

ما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فصلاة الجمعة من الفرائض المعلوم فرضيتها بالضرورة ، بدلالة الكتاب والسنة ، ويكفر

جاحدها .

أدلة فرضيتها :

من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الجمعة : 9).

من السنة :

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (لينتهين أقوام عن ودعهم ⁽¹⁾ الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) (صحيح مسلم ، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة) .

2- قال صلى الله عليه وسلم : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي أو مريض) (سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة) .

3- عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من ترك ثلاث جمع تهاوناً ، طبع الله على قلبه) (سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجمعة).

(1) ودعهم : تركهم .

الإجماع: أجمع المسلمون على وجوب صلاة الجمعة .

شروط صلاة الجمعة :

لصلاة الجمعة أنواع من الشروط :-

أولاً : شروط صحة ، وهي :

1- أن يكون المكان الذي تقام فيه (مصرًا) - هو شرط عند الحنفية - والمقصود بالمصر كل بلدة نصب فيها قاض ترفع إليه الدعاوى والخصومات.

2- إذن السلطان بذلك ، أو حضوره ، أو حضور نائب رسمي عنه يقوم بذلك - هو شرط عند الحنفية -، أخذًا عما كان عليه الأمر إذ هكذا كان شأنها على عهد رسول الله ﷺ ، وفي عهد الخلفاء الراشدين.

3- دخول الوقت: ووقتها عند الجمهور (الحنفية ، والمالكية، والشافعية) هو وقت الظهر.

4- الخطبة: ويشترط تقدمها على الصلاة ، وهي كل ذكر يسمى في عرف الناس خطبة ، فمتى جاء الإمام بذلك بعد دخول الوقت ، فقد أدى الشرط وصحت الخطبة.

5- الجماعة: ولم يؤد الرسول صلى الله عليه وسلم الجمعة إلا جماعة ، وعليه إجماع العلماء.

6- الإذن العام: وهو عند الحنفية بأن تؤدي بإذن عام يستلزم الإشهار ، وهو يحصل بإقامة الجمعة في مكان بارز معلوم لمختلف فئات الناس ، مع فتح الأبواب للقادمين إليه. (الموسوعة الفقهية /

ج27 ص 195) .

7- أن لا تتعدد الجمعة في المصر الواحد ، وفي ذلك تفصيل:

فإن أئمة الفقه الإسلامي يذهبون إلى جواز تعدد صلاة الجمعة في المدينة أو القرية الواحدة عند الضرورة فقط ، وبناء على شرط الضرورة ، فإنهم يذهبون إلى صحة صلاة جمع الجميع. واختلفوا في صحة صلاة جمعة الجميع عند التعدد لعدم ضرورة أو حاجة عامة ، وهل يلزمهم صلاة ظهر أم لا ؟

ثانياً: شروط وجوب : يشترط لوجوب الجمعة شروط وجوب الطهارة والصلاة وهي ثلاثة

عند الجمهور (الاسلام ، والبلوغ ، والعقل) ويزاد عليها :

- 1- الإقامة بمصر ، فلا تجب على المسافر.
- 2- الذكورة : فلا تجب صلاة الجمعة على النساء .
- 3- الصحة: ويقصد بها خلو البدن عما يتعسر معه - عرفاً - الخروج لشهود الجمعة في المسجد، كمرض وألم شديد، فلا تجب الجمعة على من اتصف بشيء من ذلك .
- 4- الحرية.
- 5- السلامة: والمقصود بها سلامة المصلي من العاهات المقعدة ، أو المتعبة له في الخروج إلى صلاة الجمعة، كالشيخوخة المقعدة.

والذي يراه مجلس الإفتاء الأعلى :-

إن تعددت الجمع لضرورة أو حاجة في مدينة واحدة أو قرية لا يلزم أحد بصلاة أربع ركعات الظهر ، حيث إن صلاة الجمعة للجميع تقع صحيحة ، لضرورة التعداد ، وتتضح ضرورة التعداد بالنظر لاتساع البنيان ، وكثرة الناس وللحاجة في التيسير عليهم في أداء الجمعة، ولأن منع التعداد لم يقع عليه دليل صحيح ، قال ابن رشد : (لو كان شرط عدم التعداد واشتراط المصر والسلطان واشتراط مالك المسجد شروطاً في صحة صلاة الجمعة ، لما جاز أن يسكت عنها النبي عليه الصلاة والسلام ، ولا أن يترك بيانها ، لقوله تعالى: ﴿ لَبِئْسَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (النحل:44). ولقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِلنَّبِيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾ (النحل:64).

وتعدد الجمع اليوم يتفق مع مبدأ يسر الإسلام ودفع الحرج عن المصلين ، ولا تجب صلاة الظهر على أحد من المصلين ممن صلوا الجمعة ، كما قرر بعض الشافعية كالرمللي في المدن الكبرى

كالقاهرة وبغداد ودمشق ، وأما كون الجمعة لمن سبق فمعناه زيادة الأجر لمن بكر في الحجىء
للمسجد) (بداية الاجتهاد ج2 ص 154) .

وإن تعددت الجمع لغير ضرورة أو حاجة في المدينة الواحدة أو القرية ، فالأحوط على رأي
بعض الفقهاء أنه يباح صلاة الظهر بعد الجمعة لمن صلى الجمعة ، ولكن في المنزل وليس في
المسجد ، حتى لا يتوهم العامة بفرضية الظهر بعد الجمعة ، ودفعاً لظن البعض بأن الصلوات
المفروضة ست وليست خمساً ، وحتى لا يعتقد الناس أن الجمعة ليست فرضاً مادام مطلوباً منهم
صلاة الظهر ، فيهجرون صلاة الجمعة ، أو يتكاسلون عن أدائها ، ويصلون الظهر في بيوتهم أو
أماكن عملهم ، فيسقطون فرضاً من فروض الإسلام، وهو أداء صلاة الجمعة .

وعليه فإن تعدد الجمع في مدينة القدس وضواحيها مثلاً، مرفوض إلا عند الضرورة ، حيث
إن المسجد الأقصى هو المسجد الجامع الذي لا تجوز صلاة الجمعة لأهل القدس وضواحيها في
غيره، إلا لضرورة ، والمسلمون في القدس وضواحيها مطالبون شرعاً بإعمار المسجد الأقصى
بالعبادة ، وخاصة صلاة الجمعة والعيدين ، كما أن المسلمين خارجه مطالبون بذلك ، فهو أولى
القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، وتشدد إليه الرحال كما أخبر رسول الله ﷺ: (لا تشد الرحال
إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى) (صحيح البخاري ، أبواب
التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة).

بالإضافة إلى أن ثواب الركعة فيه بخمسائة ركعة فيما سواه .

هذا وبالله التوفيق

مكت الواعظة الحائض في المسجد

السؤال :

هل يجوز للواعظة (وهي حائض) الدخول للمسجد والمكوث فيه لتعليم النساء أمور الدين ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فالمسجد أفضل بقاع الأرض وأفضل المساجد (المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة ، والمسجد الأقصى في بيت المقدس)، وإن أول عمل قام به النبي ﷺ بعد الهجرة هو بناء المسجد ، حيث إن للمسجد دوراً مهماً في الإسلام، والمساجد إنما تبنى للعبادة ، وما في معناها مثل العلم ، فمن المساجد يرفع الأذان إعلماً بدخول وقت الصلاة، وفيها تقام الصلوات الخمس، وفيها الاعتكاف المشروع، وفيها إحياء ليالي رمضان بالتراويح .

ويجب تنزيه المساجد عن كل سوء أو أذى ، مثل الروائح الكريهة أو رفع الصوت أو البيع أو الشراء أو نشدان الضالة ، كما أن هناك أموراً مثل دخول الحائض والنفساء إلى المساجد، ورد فيها نص يحرم على الحائض المكث أو القعود أو الجلوس أو النوم في المسجد، وهذه الحرمة مستنبطة من قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ (النساء: 42). وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) (سنن أبي داود ، كتاب الطهارة، باب في جنب يدخل المسجد).

والحيض والجنابة في هذا الحكم سواء، وذهب إلى حرمة المكث في المسجد للحائض والجنب جمهور الفقهاء وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة.

علماً أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلوات كلها وسجود التلاوة، ومس المصحف، ودخول المسجد، والطواف، والاعتكاف، وقراءة القرآن، والصيام . ودفعاً للحرص الذي ينتج عن حاجة الواعظة لأداء عملها خلال حيضها أو نفاسها ، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يوصي بالآتي :

1- ألا يقتصر تدريس الواعظة على المسجد، بل أن تدرس في الجمعيات الخيرية والمراكز النسوية أيضاً.

2- أن يوجد برنامج يرتب بين الواعظات، بحيث إذا غابت إحداهن لعذر الحيض مثلاً، أبدلت بمن ليس لديها عذر شرعي.

3- أن يراعى عند بناء المساجد الجديدة أن تكون على شكل (مجمع) يضم: عيادة صحية، روضة أطفال، مكتبة، وفي الطابق العلوي يكون المسجد. وهذه الصورة فيها البديل إذا تعذر الجلوس والمكث في المسجد لسبب شرعي.

4- من الممكن أن تخصص دائرة الأوقاف غرفة خاصة للتدريس، ولا تفتحها إلا وقت الدرس، لتقتصر على التدريس ، فعندئذ يجوز دخول الواعظة الحائض إليها، ولو مرت في المسجد حيث ثبت جواز مرور الجنب والحائض في المسجد ، وهذا الرأي بتخصيص غرفة للتدريس فقط يستند إلى قول الرسول ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات...) (صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله) ، فإذا كانت النية التدريس فقط، وطبق ذلك عملياً جاز - والله أعلم -.

هذا وبالله التوفيق

الفطر للمريض

السؤال :

ما الحالات التي يجوز فيها للمريض الفطر في نهار رمضان ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فالمرض هو : الحالة التي خرج بها الإنسان عن الصحة بسبب العلة .

الفطر هو: رخصة للمريض وذلك لدفع المشقة التي تلحق به، وحاجته إلى تناول العلاجات الضرورية لحياته.

والأدوية التي يحتاجها المريض منها ما هو مفطر ومنها غير مفطر حسب المنفذ والنوعية ،على النحو الآتي :

القم : الجهاز الذي يستعمله المرضى للربو مفطر لأنه يصل إلى الجوف – الجهاز الهضمي – عبر القم.

الأنف: القطرة في الأنف مفطرة لأنها تصل إلى الجوف ، أما وضع المرهم في منفذ الأنف فلا يفطر لأنه لا يصل إلى الجوف .

العين : القطرة في العين لا تفطر ، لأن العين ليست منفذاً إلى الجوف .

الأذن : القطرة في الأذن غير مفطرة ، لأن الأذن ليست منفذاً إلى الجوف ، أما إذا كانت طبلة الأذن مثقوبة فتعد حينئذٍ منفذاً إلى الجوف .

جلدة الرأس : دهن الرأس بدواء في نهار رمضان غير مفطر؛ لأنه لا منفذ بين جلدة الرأس والباطن إلا المسام ، وما يدخل من المسام لا يؤثر على الصيام .

الدبر : الحقنة الشرجية مفطرة لأن الدبر يعد منفذاً للجهاز الهضمي .

القبل: إدخال أنبوب إلى المثانة لتيسير خروج البول غير مفطر، لأنه لا يوجد اتصال بين القبل والجهاز الهضمي، وكذلك الأمر في إدخال جهاز للكشف عن رحم المرأة أو المهبل وإن طلي برهم.

الفصد : غير مفطر إجماعاً، وكذلك أخذ عينة من الدم لتحليلها لا يؤدي إلى الإفطار .

الاستقاءة بعمد : تفرط ويترب عليها وجوب القضاء ، أما الاستقاءة لمن ذرئه القيء وفيها التفصيل إن كانت ملء الفم فهي مفطرة وإن كانت أقل من ذلك فليست مفطرة .

التخدير:

أ- التخدير الجزئي: غير مؤثر في الصيام .

ب- التخدير الكلي : يشمل استنشاق غازات مثل الأثير وغيره ، كما يتم فيه عادة إعطاء حقنة في الوريد من مادة دوائية سريعة التأثير تنوم المريض بسرعة ، ثم يدخل أنبوب خاص مباشرة إلى الرغامى عبر الأنف أو الفم ، ويوصل هذا الأنبوب إلى جهاز التنفس الاصطناعي ، ويتم عن طريقه إعطاء الغازات التي تؤدي إلى تخدير المريض خلال فترة العملية الجراحية . وعليه فإن التخدير العام يفسد الصوم ، وهو سبب للإفطار؛ لأن الصائم يدخل في حالة الإغماء وفقدان الوعي.

التداوي بالحقن :

1. الحقن تحت الجلد أو عبر العضلة أو عبر مفاصل العظام غير مفطرة.
2. الحقن عبر الأوردة الدموية بما لا يغذي الجسم لا تفرط.
3. الحقن عبر الأوردة الدموية بما يغذي الجسم من الخاليل يفرط وعليه القضاء.

4. إدخال سابور يسري وسط العرق ليصل إلى القلب ليفتح ما انسد من الشرايين لا يفطر.

الغسيل الكلوي :

إن المريض حين الغسيل الكلوي يحتاج عادة إلى سوائل مغذية تعطى عن طريق الوريد . وعليه فإن الغسيل الكلوي مفسد للصوم .بالإضافة إلى أن وضعه الصحي العام حين الغسيل الكلوي لا يساعد على الصوم .

ما يدخل الدماغ :

ثبت في الطب الحديث أن الدماغ لا علاقة له بالجهاز الهضمي ، وبالتالي فإن ما يدخل إلى الدماغ من جرح - يسميه الفقهاء بالمأمومة - لا يصل شيء منه إلى البلعوم أو الأنف مهما وضع فيه من دواء أو غيره . وبالتالي فالمأمومة لا تعد سبباً لإفساد الصيام . ولا يصل (السائل الدماغى الشوكي) الذي يسير حول النخاع الشوكي إلى الأنف والبلعوم الفمى إلا في حال وجود كسر في قاعدة الجمجمة . وهذه الحالة بالأصل حالة خطيرة تحتاج إلى دخول المشفى، وغالباً في قسم العناية المركزة. وقد يحتاج المريض إلى إجراء عملية جراحية. كما يعطى عادة سوائل مغذية بالوريد. وبالتالي فهي حالة تستدعي الإفطار أصلاً ، كما تعد سبباً في إفساد الصيام.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه لا إثم على من يفطر بعذر شرعي ، ولكن يقضى يومه

الذي يفطر فيه بعد عيد الفطر السعيد ، ولا كفارة عليه .

هذا وبالله التوفيق

المبيت في منى

السؤال :

ما حكم المبيت في منى أيام الحج ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فالمبيت في منى يكون على النحو الآتي :-

1- المبيت في منى ليلة عرفة - ليلة التاسع من ذي الحجة - سنة يثاب فاعلها، ولا شيء على من تركها.

2- أما المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة، فإن جمهور العلماء يقول: إنه واجب لفعل النبي ﷺ وقوله: (لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه) (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً)، وفي رواية: (خذوا عني مناسككم) (سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاح في وادي محسر) .

ويرى بعض العلماء ومنهم الحنفية أن المبيت بمنى أيام التشريق سنة .

وفي ضوء ما سبق :

فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن من حاول المبيت في منى ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة ولم يستطع لضيق المكان، أو لعذر مقبول فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:286). وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78).

ومن قدر على المبيت في منى واستطاع ذلك ولو في جزء من الليل ولم يبت فعليه دم .
وقد روي عن الصحابي الجليل ابنِ عمر رضي الله عنهما (استأذن العباس بن عبد المطلب -
رضي الله عنه - رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له) (صحيح مسلم، كتاب
الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق).

كما روي عن الصحابي الجليل عاصم بن عدي عن أبيه رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ
رخص لرعاء الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في
أحدهما) (سنن أبي داود، أول كتاب المناسك، باب في رمي الجمار).
وهذه سنة الرسول ﷺ، حيث روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (أفاض رسول
الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق) (سنن أبي
داود، أول كتاب المناسك، باب في رمي الجمار) .

هذا وبالله التوفيق

عن عائشة رضي الله عنها قالت:

**(قلت : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً ؟
قال: لا ، منى مناخ من سبق).**

(سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب النزول بمنى)

بناء مسجد على أرض مصادرة

السؤال :

هناك قطعة أرض صادرتها دائرة المساحة الإسرائيلية وفرزتها للمرافق العامة ، تنازل صاحبها رسمياً لمتولي الوقف الإسلامي لبناء مسجد عليها، رفض رئيس البلدية إقامة مسجد عليها واقترح أرضاً مصادرة ومجاورة لبناء المسجد عليها، علماً أن أصحاب هذه الأرض لا يقرون بالمصادرة، ويرفضون التنازل لبناء مسجد عليها. أرجو بيان الحكم الشرعي فيما يأتي :-

- هل يجوز لرئيس البلدية رفض الموافقة على بناء المسجد على ضوء ما ذكر ؟
- هل يجوز بناء المسجد في الأرض المصادرة دون إقرار أصحابها لبناء المسجد عليها؟
- هل من حق أصحاب الأرض المصادرة الاعتراض على بناء المسجد على أرضهم المصادرة ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : فإنه لا ينبغي لرئيس البلدية أن يرفض بناء مسجد في أرض وافق أصحابها أن يوقفوها ويقام عليها مسجد يرفع فيه ذكر الله سبحانه، إن لم يكن هناك حيثيات قانونية أو موانع إدارية ، فلا يجوز له أن يمنع إقامة هذا المشروع الحيوي والهام للمجتمع المسلم ، بل هي فرصة كبرى تكون له قربة عند الله. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا . . .﴾ (البقرة:114).

ولا يجوز أن يقام مسجد أو يبنى على أرض مصادرة أخذت دون إذن أصحابها ، فهذه أرض مغصوبة ، ولا تجوز الصلاة على الأرض المغصوبة، ومن باب أولى ألا يقام أو يبنى بيت الله الذي ستقام فيه الصلوات الأخرى على أرض مغصوبة، لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

وبناء على ما تقدم ، وبما أن لهذه الأرض ملاًكاً شرعيين ، وهم غير موافقين على مصادرتها، وبناء مسجد عليها ، فلهم الحق في الاعتراض على بناء هذا المسجد وهم ليسوا بالآثمين. **هذا وبالله التوفيق**

تحويل المسجد القديم

السؤال:

هل يجوز تحويل المسجد القديم إلى مرفق آخر بسبب بناء مسجد جديد كبير يتسع لكل المصلين، وهذا المسجد قريب جداً من المسجد القديم ولا يفصل بينهما سوى شارع ضيق؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فالمسجد _ بفتح الجيم _ : الجهة حيث يكون ندب السجود ، وجمعها : مساجد .
والمساجد من بدن الإنسان : الأعضاء التي يسجد عليها ، وهي : الجبهة ، الأنف ، واليدين ،
والركبتان ، والقدمان .

المسجد _ بكسر الجيم _ : مصلى الجماعة، والمسجد الحرام: الكعبة، والمسجد الأقصى:
مسجد بيت المقدس والجمع مساجد (المعجم الوسيط ج 1 ص 416).

والمسجد في اللغة: بيت الصلاة (المصباح المنير).

ومعنى المسجد اصطلاحاً :

1. أنها البيوت المبنية للصلاة فيها لله، فهي خالصة له سبحانه و لعبادته.
2. كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له ، لقوله ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)
(سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة).
3. وخصصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، ليخرج المصلى المجتمع فيه للأعياد ونحوها،
فلا يعطى حكمه، وكذلك الربط والمدارس فإنها هيئت لغير ذلك (الموسوعة الفقهية ج 37 ص 194).

جمهور الفقهاء (أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعية والمالكية) لم يجيزوا تحويل المسجد القديم إلى مرفق آخر تزال به صفة المسجد ، وكذلك لا يجيزون نقل المسجد إلى موقع آخر إلا إذا تهدم ، وأمكن البناء بجارته مسجداً في موقعه، أو في موقع آخر، وذلك على اعتبار أن صفة المسجدية لا يجوز أن تتغير إلى صفة أخرى .

أما الحنابلة فقد كانوا أوسع المذاهب في هذا الموضوع ، حيث أجازوا نقل المسجد إلى موقع آخر إذا اقتضت مصلحة المسلمين. واستندوا إلى ما فعله أمير المؤمنين (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه ، عندما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة ، قد نقب - وكان في المسجد - فوجه أمره إلى سعد ، وفي رواية أخرى إلى ابن مسعود، أن انقل المسجد الذي في التمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد ، وكان هذا بمشهد من الصحابة - رضوان الله عليهم - ولم ترد أية معارضة فكان كالإجماع .

ومن فقهاء المالكية والحنفية من اتجه في هذا الموضوع إلى ما يوافق اجتهاد الحنابلة كالإمام ابن عابدين من الحنفية ، والإمام العدوي من المالكية، فقال ابن عابدين : إذا كان الطريق ضيقاً ، والمسجد واسعاً لا يحتاج إلى بعضه ، جازت الزيادة في الطريق من المسجد ، لأن كلا منهما للمصلحة العامة .

وفي حاشية الإمام العدوي المالكي في باب الوقف: إن ما كان لله فلا بأس في أن يستعان ببعضه ببعض ، وهكذا تكون مصلحة المسلمين أساساً فيما لم يرد فيه نص شرعي، وهو باب واسع من أبواب الاجتهاد، حتى نص بعض الفقهاء على أن المصلحة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

ويؤخذ من كلام فقهاء الشافعية ما يوحى بالمصلحة دون أن يصرحوا بها ، فقد جاء في منهاج الطالبين في حاشية الإمام القليوبي قولهم : وللحاكم هدمه (أي المسجد) ونقل نقضه إلى محل

أمين، إن خيف على أخذه لو لم يهدم ، فإن لم يرج عودته بني به مسجد آخر ، لا كمدرسة،
وكونه بقربه أولى فإن تعذر بني به غيره ، وهذا يعد اتجاهاً نحو تطبيق المصلحة دون أن يسموها
بهذا الاسم .

بناء على ما تقدم فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن السؤال المذكور عن مسجد كبير جامع ،
أقيم مقابل مسجد صغير قديم ، لا مجال لتوسيعه ، ولا يفصل بينهما سوى شارع ضيق، فإن
على المسلمين في الحي الواحد أن يتوحدوا أولاً في المسجد الجامع الكبير ، ولا يجوز أن يصلوا
جمعتين متجاورتين ما دام المسجد الجامع يتسع لهم ، والمسجد الصغير لا يتسع ، وإذا أمكن
هندسياً أن يضم المسجد القديم إلى المسجد الجديد الكبير، فإن هذا يعد واجباً على المسلمين ،
وإن لم يمكن ذلك؛ يبقى المسجد القديم لصلاة الجماعة لا الجمعة ، لأن توحيد صلاة الجمعة في
الحي الواحد في مسجد جامع مفروض شرعاً ، وأما موضوع تحويل المسجد القديم إلى مرفق
آخر يخدم مصلحة المسلمين في إطار رسالة المسجد فهو جائز شرعاً ، كأن يحول إلى دار للقرآن
الكريم ، أو مركز للوعظ والإرشاد للنساء ، وذلك إلى أن تتمكن دائرة الأوقاف في المستقبل
من تجديده ، وإشادة مركز إسلامي يخدم رسالة المسجد ، وما فيه مصلحة للمسلمين، وتوصيتنا
إلى دائرة الأوقاف أن يحرص المعينون على منع حدوث أية فرقة بين أهل هذا الحي، لأن بيوت
الله عز وجل هي عنوان وحدة المسلمين.

هذا وبالله التوفيق

مقدار صدقة الفطر ، وفدية الصوم ، ونصاب زكاة المال

مقدار صدقة الفطر :

لقد أوضحت السنة النبوية الشريفة بأن صدقة الفطر بالكيل هي صاع واحد بصاع المدينة المنورة ويرى جمهور الفقهاء (الشافعية والمالكية والحنابلة) أن مقدارها وزناً :- (2كغم و176غم) على الأقل من غالب قوت بلدنا كالقمح والخبز والأرز .

وأجاز الحنفية إخراجها نقداً إذا كان ذلك أيسر للمعطي وأنفع للآخذ ، ولا يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى أو النصاب ، بل يشترط أن تكون زائدة عن قوت المتصدق وقوت عياله يوماً وليلاً . فمن أراد إخراجها نقداً فإن قيمة إخراج صدقة الفطر لهذا العام (2007م) تقدر : (بثمانية شواقل أو ما يعادلها بالعملة الأخرى) ، كحد أدنى، ومن شاء أن يزيد تطوعاً فهو خير له وأنفع للفقير .

وتجب صدقة الفطر على الشخص المكلف وعمن تلزمه نفقته ، كبيراً وصغيراً، لما روى الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد الحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين) (صحيح البخاري ، أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء).

ويجوز تعجيل صدقة الفطر خلال شهر رمضان المبارك ليتسنى للفقراء والمساكين سد حاجاتهم الضرورية ، ولا يجوز شرعاً تأخيرها إلى ما بعد أداء صلاة عيد الفطر السعيد ، فمن لم يخرجها في هذا الوقت المشار إليه فإنها تبقى في ذمته، وعليه إخراجها بعد ذلك، وتعد صدقة من الصدقات، وهو يأنم لتأخيرها بلا عذر إلى ما بعد صلاة العيد .

ومن حكمة صدقة الفطر أنها طهرة للصائم وإسعاد للفقراء في يوم العيد.

مقدار فدية الصوم :

يجب على المريض مرضاً مزمناً _ لا يرجى برؤه _ أو الشخص الطاعن في السن الذي لا يقوى على الصوم إلا بمشقة، إخراج فدية الصوم ومقدارها :إطعام مسكين وجبتين ، عن كل يوم يفطر فيه، مع مراعاة مستوى النفقة ومصروف الطعام للعائلة التي تخرج الفدية ، بحيث لا تقل قيمة الفدية عن قيمة صدقة الفطر في حدها الأدنى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة : 184).

نصاب زكاة المال:

يقدر نصاب زكاة المال بالذهب والفضة ، ومقدار نصاب الذهب هو عشرون مثقالاً ، ونصاب الفضة هو مئتا درهم . فقد كان الصحابة - رضوان الله - عليهم يستعملون مصطلح المثقال أو الدينار للذهب، ويستعملون مصطلح الدرهم للفضة ، ولما كانت العملات المتداولة في العالم هذه الأيام هي عملات ورقية مدعمة بالذهب غالباً، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن يعتمد نصاب الذهب ، وبما أن المثقال (أي الدينار الذهبي) الواحد يساوي أربعة غرامات وربع الغرام (4.25)غم على رأي جمهور الفقهاء(الشافعية والمالكية والحنابلة) أخذاً بمثقال المدينة المنورة، فيكون نصاب الذهب خمسة وثمانين غراماً أي ($20 \times 4.25 = 85$ غم).

وعلى ضوء سعر الذهب في الأسواق المحلية لهذا العام (1428هـ / 2007م)، فإن سعر غرام الذهب من السبائك عيار (24) هو ثلاثة عشر ديناراً وخمسة وستون قرشاً أردنياً (13.65) وعليه يكون : ($85 \times 13.65 = 1160$)، نصاب زكاة المال هو ألف ومائة وستون ديناراً أردنياً فقط لا غير . (1160) .

هذا وبالله التوفيق

دفن الميت في تابوت

السؤال :

هل يجوز دفن المسلم في تابوت ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فمعنى الدفن لغة : دَفَن الشيء : ستره وواراه . فهو مدفون، ودفين. يقال : دفن الميت .
ويقال: للخالمل: دفنت نفسك في حياتك. ودفن الحديث: كتبه وستره. (المعجم الوسيط/ج1، ص290).
في الاصطلاح: مواراة الميت في التراب . (الموسوعة الفقهية ج 21، ص8).
حكم دفن المسلم الميت : فرض كفاية .

أفضل مكان للدفن : مقبرة المسلمين ، لأن ذلك هو سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام وفعل
الصحابة رضوان الله عليهم .

كيفية الدفن : ذهب الحنفية إلى أنه يستحب أن يدخل الميت من قبل القبلة بأن يوضع من
جهتها ، ثم يُحمل فيلحد، فيكون الآخذ له مستقبلاً القبلة حال الآخذ إن أمكن.

ويوضع الميت على شقه الأيمن متوجهاً إلى القبلة ، ويقول واضعه : بسم الله وعلى ملة
رسول الله ، لما ورد عن عبد الله بن عمر أن النبي – صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم – : كان
إذا أدخل الميت في القبر ، قال مرة : (بسم الله وعلى ملة رسول الله) . وقال مرة : (بسم الله
وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ)⁽¹⁾ (مستدرک الحاكم ، كتاب الجنائز) .

⁽¹⁾ ومعنى بسم الله، وعلى ملة رسول الله : بسم الله وضعناك، وعلى ملة رسول الله سلمناك .

اتخاذ التابوت :

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يكره الدفن في التابوت، وذلك لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه - رضوان الله تعالى عنهم - ذلك ، وفيه تشبهه بغير المسلمين ، والأرض أنشف لفضلات الميت ، كما أن عمل التابوت فيه إضاعة للمال .

ولكن يجوز الدفن في التابوت عند الحاجة : كرخاوة الأرض ، أو كان الميت في سفينة في البحر ولم يكن قريباً من البر، بأن يكون بينهم وبين البر مدة يتغير الميت فيها، فيوضع في تابوت ويلقى في البحر ، وإذا كان في الميت تهوية من حريق أو لدغ ؛ أي تشويهه في جثته ومثله بحيث لا يضبطه إلا التابوت ، وإذا كانت المتوفاة امرأة لا محرم لها ، لئلا يمسه الأجنبي عند الدفن أو غيره ، وإذا دفن الميت في أرض مسبعة⁽²⁾ بحيث لا يصونه من نبشها إلا التابوت. وفرق الحنفية بين الرجل والمرأة ، فقالوا : لا بأس باتخاذ التابوت لها مطلقاً، لأنه أقرب للسستر ، والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر. ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه يلحق بهذه الأعذار ما يشبهها مثل نقل الجثة من مكان إلى آخر، وأن تكون الجثة عرضة للتفسخ بعد خروجها من ثلاجة الموتى، وعليه، فلا مانع من وضعها في تابوت للضرورة .

والخلاصة التي يراها مجلس الإفتاء الأعلى :

إن الأولى دفن الميت بلا تابوت ، إذ إن الكفن من شعائر الإسلام ، فإن وجدت ضرورة - مثلما ذكر آنفاً- فلا بأس بذلك مع أنه خلاف الأولى ، وفي الوقت الحاضر هناك ملابس ولفائف مثل (البلاستيك) أو أنواع من الأقمشة من الممكن أن يجمع فيها رفات الميت ولا تخرج منها رائحة ولا يرى من خلالها جسم الميت، فإن أمكن فعل ذلك فهو أفضل من التابوت ، بمعنى؛ كلما كان الكفن أقرب شكلاً ومضموناً لما ورد في السنة كان أولى ، وإلا فيصير إلى التابوت للضرورة .

هذا وبالله التوفيق

⁽²⁾ وهي الأرض التي يكثر فيها السباع .

حرمة المقابر

السؤال :

هل يجوز استعمال مقبرة دارسة لإقامة مستوصف عليها ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ (الإسراء : 70). وهذه الآية عامة في تكريم الإنسان حيا وميتا . ويؤكد ذلك الحديث النبوي الشريف: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: (كسر عظم الميت ككسره حيا) (سنن أبي داود " أول كتاب الجنائز" باب في الحفار يجد العظم هل يتكف ذلك المكان) .
- وأما دفن الميت فذلك واجب لقوله تعالى: ﴿ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُؤْمِرُ بِسَوَاءٍ أَخِيهِ ﴾ (المائدة : 31)، ويستحب في القبر سعته وإحسانه، لما رواه ابن ماجه عن هشام ابن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (إحفروا وأوسعوا وأحسنوا) (سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر) .

أما الصلاة على الميت : فاتفق الأئمة الأربعة على أنه يصلى على المسلم ذكراً كان أم أنثى صغيراً كان أم كبيراً (فقه السنة ، ج 1 ص 346) .
بناء المقابر :-

السنة أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ليعرف أنه قبر ويحرم رفعه زيادة على ذلك، ويجوز أن يوضع على القبر علامة من حجر أو غيره ليعرف به . فعن أنس رضي الله عنه قال : إن النبي ﷺ قال: (أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة) (سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز، باب ما جاء في العلامة في القبر) .

حرمة القبور :

اتفق جمهور الفقهاء على كراهة الجلوس على القبر لما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من رواية أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) (صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) . ورواية أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) (صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه) . وقد استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة ، كأن لا يصل لقبر ميتة إلا بوطء قبر آخر . ويقتضي معنى الحديث الثاني المذكور أن الكراهة كراهة تحريم والله أعلم . بهذا يتبين لنا أهمية حرمة القبور في حكم أمور بسيطة هي مجرد الجلوس على القبر أو وطئها فكيف إذا كان الأمر يتعلق بنش القبور ، فإن ذلك يعد أهم بكثير من موضوع وطئها والجلوس عليها . واتفق الأئمة الأربعة على منع نبش القبر إلا لعذر وغرض صحيح ، وشدد الأئمة الأربعة على كراهة الجلوس على القبر أو وطئه لأن فيه استهانة بكرامة الميت . وأجمع المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على تحريم نبش القبر قبل أن تبلى العظام إلا لضرورة تقرها أحكام الشريعة ، فإذا بليت عظام الميت ، وأصبحت تراباً جاز نبش القبر للاستفادة منه في دفن غيره أو أية مصلحة مشروعة ، ومن هنا لا بد من الحديث عن المصلحة التي تتحقق من أرض المقبرة الدارسة ، كما يسميها أهل عصرنا وما معنى كونها دارسة؟ .

حكم القبور الدارسة والاستفادة منها :

إن المفهوم الشرعي للمقبرة الدارسة هو :

أن يتحقق من أن عظام الأموات في المقبرة قد بليت وأصبحت تراباً ، واتفق الفقهاء على وجوب الرجوع إلى أهل الخبرة . وهذا الأمر لا يجوز أن ينفرد به خبير أو مجموعة إلا أن تكون مكلفة من ولي أمر المسلمين ، لأنه هو وحده الذي يتولى إصدار الأمر بتكليف الخبراء والقضاة

للبت في هذه المسألة، وذلك لإصدار حكم يتبناه ولي أمر المسلمين، ويرى فيه مصلحة ضرورية للمسلمين .

وأما ما يحدث في زماننا من أن كثيراً من البلدان تطالب المسؤولين عن الأوقاف بالسماح لهم بإنشاء المشاريع على المقابر القديمة بحجة أنها دراسة لم يدفن فيها منذ عشرات السنين، فإنه لا بد أن تكون المقبرة قد بليت عظام الأموات فيها حتى يرى ولي الأمر ما هو الخير والمصلحة للمسلمين في هذه المقبرة.

ثم إن الضرورة في استعمال المقبرة التي بليت فيها العظام، أن يعاد الدفن فيها من جديد، وفي هذا توسعة على الناس ، وإن مجلس الإفتاء الأعلى إذ يهيب بالمسلمين ضرورة المحافظة على المقابر بإقامة أسوار حولها وتنظيفها محافظة على حرمتها ، كما يطالب المجلس أولي الشأن بترتيب الدفن في المقابر، وذلك لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الموتى .

وإن مجلس الإفتاء الأعلى وبعد دراسته للأحوال العامة يعلن بأنه لا يجوز لأحد أن يعبث بالمقابر أو يحولها إلى مرافق أخرى .

هذا وبالله التوفيق

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
(احفروا وأوسعوا وأحسنوا)

(سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من توسيع القبر).

الأسرة

- نفقة الزوجة.
- قياس التبرع بالدم على الرضاع.
- السفر.
- سفر المرأة.
- الطلاق البدعي.
- الأب المقصر تجاه أبنائه.
- الطلاق المصرح به والمسجل لاحقا.
- الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم.
- إجهاض الجنين بالاتفاق بحجة تشوّهه.

نفقة الزوجة

السؤال :

ما مقدار نفقة الزوجة ؟ سواء كان زوجها موسراً أم معسراً ، وهل يجوز أن تكون بالمال بدلاً من المد ، وهل يجوز زيادتها تلقائياً من خلال القضاء بمجرد ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة دون الحاجة إلى رفع دعوى جديدة أمام القاضي ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد:

فمعنى النفقة لغة: هي اسم من الإنفاق، ما ينفق من الدراهم ونحوها، والزاد.

وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها جمعها: نفقات (المعجم الوسيط ج2 ص 942).

معنى النفقة شرعاً: هي كفاية من يمونه من الطعام والكساء والسكن (الفقه الإسلامي ج7 ص 756).

والمقصود هنا: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام، ومسكن، وخدمة، ودواء، وإن كانت غنية (فقه السنة ج2 ص 304).

ونفقة الزوجة على زوجها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب:

- 1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ مِمَّا رَزَقْنَاهُ رِزْقُهَاً وَأَسْكُنُوهُنَّ مِمَّا تَرْضَوْنَ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْلَفُ نَفْسٌ إِلَّا وَسْعَهَا﴾ (البقرة: 233).
- 2- وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ جُدِّكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِنَضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلْنَ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: 6).

3- وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعْتٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: 7).
من السنة :

1- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (سنن البيهقي الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب حق المرأة على الرجل) .

2- عن عمرو بن الأحوص قال: قال رسول الله ﷺ : (ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً ، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن) (سنن الترمذي ، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها).

الإجماع : أجمع الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم) على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن ، إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن.

إن النفقة هي من الحقوق المادية المترتبة على قيام الزوجية ، وذلك أن من أسباب النفقة على الغير : الزوجية ، فتجب نفقة الزوجة على زوجها بعقد النكاح الصحيح ، ونفقة الزوجية أقوى أنواع النفقة ، لأنها لا تسقط عن المוסر بمضي الزمن، حكم بها الحاكم أم لم يحكم ، بخلاف نفقة الوالدين والأولاد ، فإنها تسقط بمضي الزمن إذا لم يحكم بها حاكم .

مقدار النفقة

الآيات التي أشارت إلى تقدير النفقة هي :

1- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرًا وَعَلَى الْمُقْتَنِ قَدَرًا ﴾ (البقرة : 236).

2- وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعْتَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (الطلاق:7).

3- وقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوا مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق:6).

الأحاديث التي أشارت إلى تقدير النفقة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن هند بنت عتبة قالت : (يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه، وهو لا يعلم، قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) (صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم).

الفقهاء الذين قدروا النفقة :

الإمام الشافعي رحمته الله : قاس النفقة ، بالطعام في الكفارة؛ لأنه إطعام يجب بالشرع لسد الجوع ، وأكثر ما يجب في الكفارة للمسكين مدان في فدية الأذى، وأقل ما يجب مد وهو كفارة الجماع في رمضان ، فإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف ، لأنه لا يمكن إلحاقه بالموسر وهو دونه ، ولا بالمعسر وهو فوقه ، فجعل عليه مد ونصف. (فقه السنة ص 312) .

القول الراجح : إن الله سبحانه وتعالى ، كما هو واضح من الآيات بفرضه النفقة على الأزواج ، لم يحدد كميتها ، وإنما رسم حدودها ، غنىً وفقراً ، فجعل إظهارها حال الزوج . وجمعاً بين الآيات والأحاديث التي أهمها حديث : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " ، حيث ذكر الحديث حد الكفاية للزوجة ، فجمعاً بين ذلك كله ، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن رأي الجمهور وهم " الإمام أحمد والإمام مالك ، وفريق من علماء الحنفية " هو الراجح ، وقالوا إن النفقة تقدر بحال الزوجين معاً ، فعلى الموسر للزوجة الموسرة نفقة الموسرين ، وعلى المعسر للزوجة المعسرة نفقة المعسرين ، وعلى الموسر للمعسرة أو المعسر للزوجة الموسرة نفقة وسط بين نفقة الموسرين والمعسرين ، فإذا لم يكن الزوج في حال تمكنه من دفع النفقة المفروضة ، أمرٌ بأداء ما يكفي المرأة في شؤونها الضرورية ، وما زاد على ذلك كان ديناً في ذمته .

تعديل النفقة :

في تقدير النفقة يؤخذ بعين الاعتبار الأسعار وأثمان الأشياء ، لذلك كان لا بد أن يتأثر مقدار النفقة بذلك ، فإن زادت الأسعار، كان من حق الزوجة طلب زيادة النفقة، وإذا نقصت كان من حق الزوج خفض النفقة . والزيادة والإنقاص في النفقة تخضع للاعتبار المشار إليه سابقاً، وهو حال الزوجين معا وأسعار الأشياء ارتفاعاً وانخفاضاً .
والنفقة المشار إليها تكون في حال قيام الزوجية ، وكذلك في حالة العدة من طلاق أو تفريق ، لأن العدة ثابتة لحق الزوج وهي أثر من آثار الزواج .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ
وَلَا تَضَارُّوهُنَّ لِنُضَيْتِهِنَّ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ
حَمْلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق:6).

قياس التبرع بالدم على الرضاع

السؤال :

هل يجوز قياس التبرع بالدم لطفل رضيع من امرأة أجنبية على الرضاع منها بحيث يحرم بالتبرع بالدم ما يحرم من الرضاع ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فمعنى الرضاع لغة : مص الثدي أو الضرع . وأرضعت الأم : كان لها ولد ترضعه ، وأرضعت الولد : جعلته يرضع. فهي مرضع ومرضعة (المعجم الوسيط ج1 ص 350) .
معنى الرضاع اصطلاحاً : اسم لوصل لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف الطفل بشروط (الموسوعة الفقهية ج22 ص 238) .

والرضاع مشروع بدليل قوله تعالى:

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ (البقرة : 233).

﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (الطلاق : 6).

إلا أن السؤال يتعلق بالرضاع المحرم من المرأة الأجنبية من الطفل (غيرأمه)، وشروطه:

1. أن يصل اللبن إلى المعدة: يشترط أن يصل اللبن إلى المعدة بارتفاع أو إيجاء⁽¹⁾ أو إسقاط وإن كان الطفل نائماً ، لأن التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وانشاز العظم وسد الجوع لتتحقق الجزئية ، ولا يحصل ذلك إلا بما وصل إلى المعدة.

(1) إيجاء : الحقن .

2. ألا يبلغ الرضيع حولين: قال ﷺ: (لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم) (سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير). قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَمَرَ أَنْ يُرْضِعَ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة: 233) .

أما من حيث الرضعات فقد اتفق الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم) على أن خمس رضعات مشبعات فما فوق يحرم، ولكن اختلفوا فيما دونها. ويجري العمل في احكام الشرعية عندنا باعتبار الإرضاع لمرة واحدة سبباً للتحريم .
ما يحرم على الرضيع :-

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على الرضيع من النساء من يحرم عليه من النسب وهن السبع اللواتي ذكرن في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي جُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النساء: 23) .

هذه بعض أحكام الرضاع المحرم ولكن هل يقاس التبرع بالدم للطفل دون العامين على الرضاع المحرم، فيأخذ الحكم نفسه والجواب لا. وذلك لأن الدم والحليب شيان مختلفان تماماً. وعليه فقياس التبرع بالدم للطفل الرضيع دون السنتين على الرضاع المحرم هو قياس مع الفارق ، ولا تثبت به حرمة .

هذا وبالله التوفيق

السفر

السؤال :

ما الأحكام الشرعية المتعلقة بالسفر؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فمعنى السفر لغةً: سفر: سفوراً: وضح وانكشف. سافر: مسافرة: وسفاراً: خرج
للارتحال .

(السفر): قطع المسافة (المعجم الوسيط ج1 ص 432 ، 433) .

اصطلاحاً: السفر هو الخروج بقصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها (الموسوعة الفقهية ج25
ص 26) .

الحكم التكليفي للسفر: حسب تقسيم الحنفية يقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث حكمه :

1. سفر طاعة: كالحج والجهاد.
 2. سفر معصية: كقطع الطريق ، وحج المرأة بلا محرم.
 3. سفر مباح: للتجارة مثلاً.
- وقال المالكية والشافعية والحنبلية : السفر على قسمين : سفر طلب وهو على أقسام :
1. واجب كسفر حج الفريضة ، والجهاد إذا تعين.
 2. مندوب: وهو ما يتعلق بالطاعة قربة لله سبحانه كالسفر لبر الوالدين، أو لصلة الرحم أو لطلب العلم ، أو للتفكر بالخلق.

3. مباح: كالسفر للتجارة.

4. ممنوع وهو السفر لمعصية الله تعالى.

ومثل الشافعية للسفر المكروه بالذي يسافر وحده ، وسفر الاثنين أخف كراهة .

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب) (سنن أبي داود ، أول كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده) .

يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام ما يأتي :

1- أن يبلغ السفر المسافة المحددة شرعاً : ذهب الجمهور – المالكية والشافعية والحنبلية – إلى أن مسافة السفر التي تتغير بها الأحكام (أربعة بُرْدٍ)⁽¹⁾ . لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة بُرْدٍ من مكة إلى عسفان) (سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة).

قال العلامة الدسوقي : إن البحر لا تحسب فيه المسافة، بل الزمان وهو يوم وليلة ، وقيل باعتبارها فيه كالبر ، وهو المعتمد .

2- القصد: يشترط في السفر الذي تتغير به الأحكام قصد موضع معين عند ابتداء السفر ، فلا قصر ولا فطر لهائم لا يدري أين يتوجه ، ولا لتائه ضلَّ الطريق ، ولا لسائح لا يقصد مكاناً معيناً .

3- مفارقة محل الإقامة: يشترط مفارقة بيوت المصر فلا يصير مسافراً قبل المفارقة.

4- ألا يكون سفر معصية: ذهب الجمهور – المالكية على الراجح والشافعية والحنبلية – ألا يكون المسافر عاصياً بسفره ، كقاطع طريق، وناشزه، وعاق، ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه، إذ مشروعية الترخيص في السفر للإعانة، والعاصي لا يعان، لأن الرخص

⁽¹⁾ البُرْدُ : جمع برید وهو : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فالبريد اثنا عشر ميلاً و تقدر المسافة المبيحة للقصر بواحد وثمانين كيلو متراً . (مذكرات في الحديث الشريف، ج2 ص: 75) .

لا تناط بالمعاصي ، ومثله إذا انتقل من سفره المباح إلى سفر المعصية (الموسوعة الفقهية ج 25 ص 28) .
أحكام خاصة بالمسافر :

1. امتداد مدة المسح على الخفين: ذهب الجمهور – الحنفية والشافعية والحنبلية – إلى أن السفر يمد مدة المسح على الخفين إلى ثلاثة أيام بلياليها بعد أن كانت يوماً وليلة للمقيم.
 2. قصر الصلاة ، القصر بإجماع الفقهاء مشروع في السفر ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْشِكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: 101).
 3. الجمع بين الصلوات: ذهب الجمهور – المالكية والشافعية والحنبلية – إلى أن السفر من الأعدار المبيحة لجمع الصلوات ، أما عند الحنفية فلا يجوز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة.
 4. سقوط وجوب الجمعة: اتفق الفقهاء:الشافعية والمالكية والحنابلة على أن الإقامة من شروط وجوب الجمعة. قال رسول الله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك) (سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة) .
 5. انعقاد الجمعة بالمسافر: ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنبلية، أنه لا تصح الجمعة بالمسافر ولا تتعقد به ، أي لا يكمل به نصابها. وذهب الحنفية : إلى انعقاد الجمعة بالمسافر .
 6. تحريم السفر على المرأة إلا مع زوج أو محرم:
 صح في سفر المرأة نصوص شرعية تدل على نهي المرأة من السفر بلا محرم، ومنها قوله ﷺ :
 (لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها) (صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب المسافر) . وقوله ﷺ : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) (صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي يوماً وليلة) .
- فالروايات السابقة ذكرت السفر مطلقاً ، والنهي عن السفر دون محرم فيه محافظة على المرأة وأمنها ، وصون عرضها ، وسلامتها ، وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أنه إذا ما توافر الأمن

والأمان، فلا حرج من سفر المرأة دون محرم، بما لا يزيد عن ثلاثة أيام، فروى البخاري في الصحيح عن عدي بن حاتم قال: (بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال يا عدي، هل رأيت الحيرة، قلت لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طال بك حياة لترين الطعينة، ترتحل حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحداً إلا الله. قال عدي فرأيت الطعينة ترتحل حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله) (صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام).

من هنا يتبين أن سفر المرأة دون محرم يعتمد على الزمان بما لا يزيد عن ثلاثة أيام على أن يتوافر الأمن والأمان لها، ولا يعتمد سفرها مع محرم أو دون محرم على المسافة.

هذا وبالله التوفيق

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبير ثلاثاً ثم قال:

(سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين - وأنا إلى ربنا
منقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما
ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في
السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة
المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل وإذا رجعت قالهن وزاد فيهن أيون
تائبون عابدون لربنا حامدون).

(صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره)

سفر المرأة

السؤال :

ما حكم تنقل المرأة دون محرم بين المدن الفلسطينية، وكذلك السفر إلى الأردن بهدف زيارة مريض أو ابن بوسائل النقل العامة؟ وكذلك السفر لأداء فريضة الحج والعمرة بصحبة موثوقة؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أولاً: حكم سفر المرأة دون محرم بين المدن الفلسطينية، أو إلى الأردن بهدف زيارة مريض أو ابن، بوسائل النقل العامة نقول وبالله التوفيق:-

إن الأحاديث الصحيحة الصريحة دلت على تحريم سفر المرأة بلا محرم لمسافة تزيد عن سفر يوم وليلة، لقوله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم) (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره) وقوله: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرمة منها) (صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره). والمحرم هو من لا يجوز له زواجها على التأييد بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع. فالنهي عن سفر المرأة في هذه النصوص النبوية الشريفة دون محرم أو زوج واضح وصريح، خاصة في زمن مجال الفساد فيه متاح أكثر من ذي قبل، أما سفر المرأة بين المدن الفلسطينية وكذلك السفر إلى الأردن حيث المسافة قريبة لا تزيد على مسيرة يوم وليلة فلا بأس من سفرها دون محرم، إذا أمنت الفتنة أو التعرض لها بسوء، وكان سفرها بوسائل السفر العامة.

ثانياً: حكم سفر المرأة دون محرم لأداء فريضة الحج والعمرة بصحبة موثوقة من النساء. لم يختلف أهل العلم في تحريم سفر المرأة بلا محرم في غير حج الفرض إلا أنهم اختلفوا في سفرها لحج الفريضة فذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه، ومن وافقهم إلى القول بتحريم سفر المرأة للحج بلا محرم لعموم الأدلة المانعة للمرأة من السفر بدونه، ولا يوجد ما يخص حج الفريضة. وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية أخرى إلى القول بالجواز إذا أمنت الفتنة، ووجدت الرفقة الصالحة من النساء المأمونات، واستدلوا مذهبيهم بما أخرجه الإمام أحمد عن الحسن قال: (لما نزلت هذه الآية "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً" قام رجل فقال : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة) (الدارقطني، كتاب الحج). ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يشترط المحرم مع الزاد والراحلة كما استدل المالكية والشافعية على كفاية الرفقة المأمونة من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أذن لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف أن يخرجوا مع نساء النبي ﷺ إلى الحج.

وإن من ذهب إلى الحج ورأى حال النساء اللاتي سافرن مع رفقة من النساء بدون محرم يقتنع تماماً بقول المانعين لما يلقيين من معاناة دون صحبة محارمهن. لذلك يرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز سفر المرأة وتنقلها بين المدن الفلسطينية بدون محرم، وكذلك سفرها للأردن ولأداء فريضة الحج مع صحبة موثوقة من النساء ، إلا أن سفرها بصحبة المحرم أولى ، لأن ذلك يمنع الفتنة، ويدفع عنها الأذى .

هذا وبالله التوفيق

الطلاق البدعي

السؤال :

ما الطلاق البدعي ؟ وهل يقع ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد :

فالطلاق لغة : (طلق) : طلوفاً ، وطلافاً : تحرر من قيده ونحوه . و المرأة من زوجها طلاقاً :
تحللت من قيد الزواج وخرجت من عصمته، و يده بالخير طلقاً : بسطها للجود والبذل .(طلق):
طلوقة ، و طلاقة : طلق ، واليد : جادت ، والوجه : تهلل واستبشر . واللسان : فصح وعذب
منطقه . و المرأة من زوجها طلاقاً : طلقت (المعجم الوسيط ج2 ص 563) .
معنى الطلاق شرعاً : حل قيد النكاح ، أو حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . أو رفع قيد
النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص (الفقه الإسلامي ج7 ص 356) .

حكم الطلاق : اتفق الفقهاء على أصل مشروعية الطلاق ، واستدلوا على ذلك :
من الكتاب :

- 1- قوله تعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: 229) .
 - 2- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (الطلاق: 1) .
- من السنة :

- 1- قول الرسول ﷺ: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق) (مستدرك الحاكم، كتاب الطلاق) .
 - 2- وقوله ﷺ : (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) (سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق)
- الإجماع : أجمع المسلمون من زمن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه - ، على مشروعيته .

الحكم الأصلي للطلاق :

اختلف الفقهاء في الحكم الأصلي فذهب المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة ، وقد يخرج عنها في أحوال، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، ويخرج عن الحظر في أحوال . والفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) متفقون في النهاية على أنه يعزبه الأحكام، فيكون مباحاً أو مندوباً ، أو واجباً ، كما يكون مكروهاً أو حراماً (الموسوعة الفقهية ج29 ص 8) .

الطلاق السني ، والطلاق البدعي :

طلاق السنة : هو الواقع على الوجه الذي ندب إليه الشرع ، وهو أن يطلق الزوج زوجته المدخول بها طلقة واحدة ، في طهر لم يمسه فيها ، لقول الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة : 229). أي إن الطلاق المشروع يكون مرة يعقبها رجعة ، ثم مرة ثانية يعقبها رجعة كذلك، ثم إن المطلق بعد ذلك له الخيار، بين أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بإحسان.

الطلاق البدعي : هو المخالف للمشروع : كأن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً متفرقات في مجلس واحد ، كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أو يطلقها في حيض أو نفاس ، أو في طهر جامعها فيه (فقه السنة ج2 ص 404) . وأجمع العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن تيمية وغيرهم) على أن الطلاق البدعي حرام يأثم فاعله .
أما من حيث وقوعه وعدمه :

ذهب جمهور العلماء (الشافعي ، مالك ، أبو حنيفة ، الحنبلية) إلى أنه يقع مع الإثم، وذلك :

- 1- لعموم الآيات الدالة على وقوع الطلاق فهي في عمومها لم تفرق بين طلاق وآخر .
- 2- حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال : (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسه ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) (صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق) .

ورد الحديث على وقوع طلقة ، بدليل أمره بمراجعتها ، ولو لم تقع لما أمر بالمراجعة .
 وذهب فريق آخر منهم : الشيعة الأمامية ، بعض الخوارج ، ابن حزم ، وابن تيمية ، وابن قيم
 الجوزية إلى القول : بعدم وقوع الطلاق البدعي ، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيقاع الطلاق في
 طهر لم يمسه فيها ، فإذا طلق في وقت لم يأمر بالطلاق فيه لم يقع ، عن عائشة - رضي الله
 عنها- قالت : قال ﷺ : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) (صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب نقض
 الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) .

الراجع : بعد النظر في الأدلة فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى أن الطلاق البدعي يقع ، ولكن يجب
 عليه الرجعة إن كانت الطلقة أولى أو ثانية .

ففي رواية : أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض طلقة واحدة ، فانطلق عمر ، فأخبر النبي
 ﷺ ، فقال له النبي ﷺ : (مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا
 اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسه فليمسكها ، فإنها
 العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) (سنن النسائي (الختي) ، كتاب الطلاق ، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض) .
 وظاهر الأمر اللوجوب ، فتكون مراجعة من طلقها زوجها على تلك الصفة واجبة ، وقد ذهب
 إلى ذلك مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في
 رواية) الاستحباب فقط . قال في الفتح : واحتجوا بأن ابتداء النكاح لا يجب ، فاستدامته
 كذلك ، لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية أنها واجبة ، والحجة لمن قال بالوجوب ورود
 الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة (نيل الأوطار /
 الإمام الشوكاني ج6 ص 645) .

الخلاصة : الراجع كما يراه مجلس الإفتاء الأعلى أن الرجعة واجبة في الطلاق البدعي إذا
 كانت طلقة أولى أو طلقة ثانية لأن الأمر الوارد في حديث ابن عمر للوجوب . هذا وبالله التوفيق

الأب المقصر تجاه أبنائه

السؤال :

ما حكم الأب المقصر تجاه أبنائه ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

- 1) قال تعالى: ﴿أُولُو جُنُوحِكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ...﴾ (الزخرف: 24).
- 2) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ...﴾ (التوبة: 23).
- 3) قال تعالى: ﴿... قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...﴾ (المائدة: 104).
- 4) قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا...﴾ (الأعراف: 28).
- 5) قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ...﴾ (المجادلة: 22).
- 6) قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ أُقْنِفْتُمْوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ (التوبة: 24).

إن هذه الآيات - وغيرها كثير- ذكرت الآباء في معرض الذم ، وبينت أن الضلال والكفر في الأبناء جاءهم من جهة الآباء وورثوه عنهم ، وكلمة (آباء) تشمل : (الأم ، والأب) . والذم المذكور في الآيات يتعلق بالكفر؛ أي الخروج عن العقيدة الصحيحة ، ومن المعروف أن الناس مطالبون بأصول الشريعة وفروعها ، ولكل منهم حكم يختلف عن الآخر . بل إن الله عز وجل مدح الذين حاربوا آباءهم في المعركة عندما كفروا ، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ (المجادلة: 22).

كما أن سيرة الصحابة الدالة على عدم طاعة الآباء والأمهات عندما يتعلق الأمر بالعقيدة كثيرة منها : ما قاله سيدنا سعد بن أبي وقاص عندما امتنعت أمه عن تناول الطعام حتى يرتد عن الإسلام، فقال لها: "والله لو كانت لك مائة نفس وخرجت واحدة بعد أخرى ما فارقت ديني"، وبالنسبة لفروع الشريعة؛ فإذا خالف الأب أو الأم حكماً شرعياً، فعلى الابن ألا يستجيب لهذا الأمر ويعترض ويبين حكم الله - عز وجل- فيه، وهذا داخل في عموم قوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) (مسند أحمد من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه) .

إن طاعة الآباء إنما تكون ضمن طاعة الله عز وجل من خلال الأحكام الشرعية ، فإن الأبوة ليست منصباً دينياً يعفي الأب من تطبيق شرع الله عز وجل ، ولا تعطيه الطاعة العمياء، بل إن الطاعة يجب أن تكون مبصرة ، قال تعالى : ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف: 108).

إن المفهوم أن للأب أو للأم الطاعة العمياء بحجة قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (الإسراء : 23) . هو مفهوم خاطئ بدليل عشرات الآيات التي تدل على عكس ذلك، إن علاقة الآباء بالأبناء يجب أن تكون قائمة على بصيرة، ولا تكون كذلك إلا إذا كانت حسب أحكام الشرع الإسلامي . فعلى الابن (ذكراً أو أنثى) أن يفهم واقع أي مسألة تقع بينه وبين أبويه أو أحدهما، وعليه أن ينزل الحكم الشرعي عليها ، ويعرف حكم الإسلام في الواقعة أهى حلال أم حرام ؟، أما إذا كانت فعلا من الأفعال فعليه أن يعلم أهى واجب، أم مندوب، أم مكروه، أم مباح، أم حرام ؟، وفي ضوء ذلك يتصرف .

ولكن هناك قاعدة تحكم علاقة الابن بأبيه وأمه وهى عدم المماثلة، أي لا يجوز التماذي في الخصومة مع الوالدين . بل حدهما الأعلى معرفة الحكم الشرعي في المسألة، وتوجيه النصح والإرشاد الشرعي للأبوين فقط، ولا يتعدى ذلك . مما يدل على عدم جواز المماثلة والخصومة لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقاد والدٌ بولده) (مسند أحمد ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وقوله عليه الصلاة والسلام : (أنت ومالك لأبيك)⁽¹⁾ (صحيح ابن حبان ، كتاب الرضاع ، باب النفقة) .

إننا نستطيع أن نعمل الكثير إذا قصر الأب، فعن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها: (أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة، قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء) (سنن النسائي (المجتبي) ، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهى كارهة) .

(1) هناك روايات أخرى مع اختلاف في الألفاظ عند الإمام أحمد ، وأبي داود ، وقد قال الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار عن هذا الحديث: (وفي الباب : عن سمرة عند البزار، وعن عمر عند البزار أيضاً . وعن ابن مسعود عند الطبراني ، وعن ابن عمر عند أبي يعلى ، ومجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج) كتاب: (نيل الأوطار ج6/ص411) .

وبناءً على الحديث يمكننا أن نفسخ العقد الذي تكون فيه الفتاة مكرهة على الزواج، ونجعل أمر إجازته أو عدمه إليها ، اقتداءً بسنة رسول الله ﷺ .

وإننا نستطيع أن نلغي أي تمييز قام به الأب في الأعطيات والهبات تجاه أبنائه، إذا ميز أحدهم وحرّم الآخرين، لما ورد في حديث النعمان بن بشير، قال: (انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال : يا رسول الله إشهد أنني قد نخلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : أكل بنيك قد نخلت مثل ما نخلت النعمان ؟ قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيري . ثم قال : آيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا) (صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة) . وهذا الحديث أيضا يدل على أن فعل الأب مقيد بالأحكام الشرعية، وأن طاعته لا تكون إلا على بصيرة .

بل إن ولي الأمر له أن يتدخل في أكثر من ذلك إذا أساءت الأم التصرف مع وليدها ، فهذا سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يأمر بأن يكون لكل مولود عطية، وذلك رداً على المرأة التي تركت وليدها يبكي عندما أرادت فطمه للأعطية.

كما ورد أن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - افتقد غلاماً ملازماً للمسجد ، فمشى إلى بيته، فقالت أمه: "إنه على طعام له يبيعه ، فلقبه ، فقال : مالك وللطعام ، فهلا إبلاً ، هلا بقراً ، هلا غنماً ؟ وإن صاحب الطعام يحب الخل ، وصاحب الماشية يحب الغيث" (القرطبي ص6848).

وإذا كان الابن دون سن البلوغ وهناك تقصير من الأب تجاهه ، فعندئذ يكون الواجب في رفع هذا المنكر على أقرب عاقل وبالغ مكلف يعي هذا الأمر ، فإن من الواجب شرعاً تغيير المنكر لقوله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان) (صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان) .

ولكن يجب أن يغير المنكر بالطريقة الشرعية السليمة . وإنما في مجلس الإفتاء الأعلى ناشد بإحياء دور المسجد ودور إمام المسجد ، فيجب أن يكون إمام المسجد إماماً للحى كله ، يعود المريض ويساعد المحتاج وينصف المظلوم ، ويمشى في حاجة المحتاج ، ولكن ضعفت هذه المعاني مع الأسف في هذه الأيام، ولم يعد الإمام أو المسجد يؤديان الرسالة الشرعية الصحيحة لهما على الوجه الأكمل.

إن طاعة الوالدين مقيدة بطاعة الله عز وجل ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَيْهِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (لقمان : 15). وقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء: 23-24) .

ومقيدة بقوله ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) (رواه الإمام أحمد، كتاب العشرة المبشرين

بالجنة).

إذن فطاعتها مقيدة بطاعة الله عز وجل وفق ما أمر الله عز وجل . ولكن بقي جزء بلا قيد وهو قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء : 24). فإن فترة العناية بالابن في صغره من الأبوين يتجلى ويظهر فيها الإحسان إلى الطفل بأعلى درجات الإحسان ، فهو إحسان بلا مقابل ولا من ولا أذى ، بل إنهما يقدمان له ما يحتاجه ، ونفسهما راضية وسعيدة بذلك، لا بل يتمنيان أن يثمر ما قدماه للابن من رعاية وتنشئة ليكبر الابن

ويستغني بنفسه عن غيره . فهذه الفترة هي حسنات عظيمة لو وضعت في كفة ثم وضعت إساءات الآباء (إن وجدت) لأبنائهم في كفة أخرى ، فستبقى كفة هذه الحسنات راجحة مدى العمر، وهذا الفهم يدل على عموم الأدلة مثل قوله ﷺ: (لا يقاد والد بولده) (مسند أحمد ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه).

ومن الأحوال التي يمكن أن يتدخل فيها ولي الأمر :

إذا كان الوالد لاعب قمار، أو مسرفاً في ماله فيما لا يفيد ويترك عياله جيعاً ، فهذا وأمثاله يجوز لولي الأمر أن يتدخل للحجر عليه ، فإن الحجر وإن كان على السفيه، في المال فعلى الأب المقصر بإعالة عياله أولى . كذلك فإن الولي الذي يعضل (يمنعها من التزوج ظلماً) ابنته بحيث إذا تقدم لها الكفء لم يزوجه منها وتكرر هذا ، فإن لولي الأمر أن يرفع ولاية الأب عنها ويزوجها من الكفء. كما أن العقوبات التعزيرية التي يرجع في تقديرها لولي الأمر ، تستخدم ضد الأب المقصر تجاه أبنائه . كما أن من أسباب تقصير الآباء وتماديهم في ظلمهم لأبنائهم عدم توجه الأبناء أو الأمهات إلى العالم المسلم لكي يفتيهم في الأمور التي يتعرضون لها ، وقد ارتبط - مع الأسف الشديد - التوجه إلى الحكمة الشرعية بسوء الظن ، فهناك حاجز نفسي بين بعض الناس، وبين المحاكم الشرعية فيتخرجون من الذهاب إليها، بل يتعدون عنها .

وإننا نهيب بالإخوة المسؤولين ألا يجعلوا حواجز نفسية بينهم وبين الناس مهما كانت أعمارهم، ونخص بالذكر الإخوة المفتين في المحافظات ليفتحوا صدورهم للاستماع لأسئلة الناس واستفساراتهم مهما كانت. وأن يصححوا الفكرة التي لدى الناس بأن القاضي أو المفتي عمله التفرقة بين الأزواج، أو فرض الغرامة لأحدهما على الآخر ، وأن يفهموا الناس أن الأحكام الشرعية هي الأساس في الفتاوى والأقضية حسب شرع الله عز وجل.

هذا وبالله التوفيق

الطلاق المصرح به والمسجل لاحقاً

السؤال :

ما الحكم الشرعي في الطلاق المصرح به والمسجل لاحقاً ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فيشترط بالاتفاق القصد في الطلاق ، وهو إرادة التلفظ به ، وإن لم ينوه، فلا يقع طلاق فقيه، ولا طلاق حاكٍ عن نفسه أو غيره ، لأنه لم يقصد معناه ، بل قصد التعليم والحكاية ولا طلاق أعجمي (أجنبي) لا يعرف اللغة، لُقِنَ لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه ، ولا يقع طلاق مرّ بلسان نائم. وأما طلاق المازل – وهو الذي يريد أن يتكلم بغير الطلاق، فزلّ لسانه ونطق بالطلاق من غير قصد أصلاً بأن قال لها أنت طالق بدل أنت طاهر فحكمه أنه لا يقع عند الشافعية لعدم القصد .

وقال المالكية والحنفية والحنابلة : لا يقع طلاق في الإفشاء والديانة ، ويقع قضاءً إلا أن يثبت سبق لسانه فعندها لا يقع قضاءً ولا ديانة. (الشرح الصغير حاشية الصاوي 542/2).

والقادر على النطق : إذا كتب القادر على النطق ما يفيد طلاق زوجته، فإن قرأه وتلفظ به على نية قراءة ما كتب وحكايته دون إنشاء الطلاق لم يقع به الطلاق، وإن كان على نية إنشاء الطلاق بما يتلفظ به وقع الطلاق (انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، 7/ 38).

وهناك تفريق واضح بين حكاية الطلاق والإخبار عنه ، وبين إنشائه. (انظر حاشية الروضة، 7/ 42). ومن أركان الطلاق القصد ، فيشترط أن يكون قاصداً لحروف الطلاق بمعنى الطلاق . إذ إن

الحاكي لطلاق غيره كقولہ : قال فلان " زوجتي طالق " والفقیه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره وتدریسه وتكراره ، لا طلاق علیه (المصدر السابق، 50/6) ، والعلّة فيه أنه حكاية للطلاق لا إنشاء، ويستوي فيه الفقیه والمطلق نفسه ، فيما إذا حكى طلاق نفسه فإنه لا يقع طلاق .
هذا ويرى مجلس الإفتاء الأعلى ، استناداً إلى ما سبق ذكره ، وقوع الطلاق الذي قصد به الإنشاء أولاً ، وأما إعادة ذكر التلّفظ بالطلاق لتسجيله لدى المحاكم الشرعية، فلا يقع ثانياً؛ لأنه إعادة لما سبق ولم يقصد به الإنشاء، بل يقصد به الحكاية والإخبار .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: 229)

الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم

السؤال :

ما الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فقد أجمع الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على أنه لا يحل للمرأة المسلمة أن
تنزوج من غير المسلم، سواء أكان مشركاً أم من أهل الكتاب، أما الزواج من المشرك فدليله
قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَا مِمَّنْ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا
أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَا أَعْجَبَكُمْ
أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ
يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة: 221)

وقوله الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمُنَّحُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَسْنَأَنَّ حِلَّاهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ
لَهُنَّ...﴾ (المتحنة: 10). وحكمة ذلك أن للرجل حق القوامة على الزوجة، وأن عليها طاعته

فيما يأمرها به من معروف ، وهذا يحمل معنى الولاية والسلطان عليها ، وهو يخالف نص الآية ومفهومها في قوله تعالى: ﴿... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141).

فإن سبحانه وتعالى لم يعط للكافر أي سلطان أو ولاية على مسلم أو مسلمة، وعليه فإن من استحل ذلك فقد خالف كتاب الله تعالى، وإجماع الأمة وخرج عن ملة الإسلام والعياذ بالله .
وإذا كانت الزوجة غير مسلمة تحت زوج كتابي فأسلمت وامتنع زوجها عن الإسلام فقد ورد عن "السلف" أنهم كانوا يفرقون بين الرجل الكتابي وزوجته إن أسلمت دونه .

ودليل ذلك أن رجلاً من بني تغلب أسلمت زوجته، وأبى هو أن يسلم، ففرق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بينهما ، وروي عن الصحابي الجليل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : (إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها) . ومثل هذا لا يكون من قبل الرأي ، بل لا بد أن يكون مسموعاً عن رسول الله ﷺ ، لذا انعقد إجماع الصحابة على ذلك . وذلك لعدم حلية زواج المسلمة وبقاتها مع غير المسلم .

وأما الأدلة العقلية على تحريم الزواج بين المسلمة وغير المسلم، فإن غير المسلم، لا يعترف بسائر الديانات السماوية، ومن ثم لا يعترف بدينها فلا يحترم عقيدتها، كما أنه لن يراعي أحكام الإسلام، ويستبيح الخمر والخنزير والربا وما إلى ذلك من المنهيات، فزواجه منها يفسد عليها دينها ، بل يخشى أن يزيغها عن عقيدتها ، فضلاً عن أنه لن يسمح لأولاده أن يدخلوا في دين الإسلام ، والنتيجة تكون قد عرضناها للزيغ والضلال . كما عرضنا أولادها للتصير أو التهويد، وفي ذلك خطر محقق.

ومن اللافت للنظر أن من الناس فريقاً اتخذ الأديان هزواً وذريعة لإشباع رغباته المادية، فيعلن الإسلام ليتزوج مسلمة ، ويقضي منها إرباً ، أو يعلن إسلامه ليطلق امرأته التي لا تمكنه عقيدته من طلاقها، أو يعلن الإسلام كيداً للأمة ، وليسهل عليه تدبير الشر .

لهذا يجب أن يتنبه المسؤولون لذلك ، وأن يتحققوا من الأمر، حتى إذا بدرت بوادر تعلن مستور أمره، وأنه يخفي ما لا يبديه قطع عليه طريقه ، وكشف عن حاله ، هذا وقد نص قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا في المادة (33) على أن "زواج غير المسلم بالمسلمة باطل" والزواج الباطل سواء وقع به دخول أم لم يقع به دخول، لا يفيد حكماً أصلاً ، بناءً على ذلك لا تثبت به بين الزوجين أحكام الزواج الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والإرث .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿وَلَا تَتَّكِفُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ قَوْمٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ
مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَلَا تَتَّكِفُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى
يُؤْمِنُوا وَعَبُدُوا مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ
يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرِ بِإِذْنِهِ
وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ (البقرة : 221)

تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق

السؤال :

كيف نقيم المهر المؤجل بعد الطلاق أو بعد وفاة الزوج إذا مضى وقت طويل على الزواج ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فالمهر: هو المال الذي تستحقه الزوجة من زوجها بعقد الزواج الصحيح ، أو بالدخول بها بعقد فاسد ، أو بشبهة ، سواء كانت شبهة عقد، شبهة فعل ، أو شبهة حل .

ويسمى بعدة أسماء ، منها : الصداق ، والأجر ، والفريضة ، والنحلة ، ويسمى الطول والخباء ، والعلائق والآيات القرآنية قالت بمالية المهر: ﴿ أَنْ تَبْغُوا بِأَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء:24)

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (النساء:25). والطول هو المال ، كما ذكر المفسرون (الأحوال الشخصية / د.محمد سمارة

/بتصرف / ص150).

تعريف آخر : المهر:

هو المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزاً لرغبته في الاقتران بها في حياة شريفة توفر الاطمئنان والسعادة لاسرتهما ، قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء:4)

(الأحوال الشخصية / للسباعي ص 209).

حكم المهر: الوجوب ، ودليله:

من الكتاب :

1. قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء:4).
 2. وقال تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا رَبَّيْتُمْ بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (النساء:24).
 3. وقال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مِنْ فَرِيضَةٍ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَأَيْتُمْ فِيهَا مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ (النساء:24).
 4. وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ (البقرة:237).
- من السنة :

- 1) قال ﷺ: (خير الصداق أيسره) (رواه ابو داود وصححه الحاكم).
- 2) قال ﷺ: (للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي ، ولكن النبي لم يردّها، وقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فسأله صداقها ، ويقول له : (التمس ولو خاتما من حديد) ثم زوجها إياه بما يحفظ من القرآن) (مستدرک الحاكم ، كتاب النكاح) .
- 3) (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أعتق صفيّة وجعل صداقها عتقها) (مسند أبي يعلى الموصلي ، شعيب بن الحباب ، عن أنس بن مالك).

الاجماع : أجمع الصحابة والأمة من بعدهم على وجوب المهر .

والمهر نوعان : 1) مهر مسمى .

2) مهر المثل .

تعجيل المهر وتأجيله :

لا يشترط تعجيل المهر كله قبل الدخول بل يجوز تأخير بعضه أو كله إلى ما بعد الدخول، أو إلى ما بعد الطلاق أو الوفاة ، والحسم في هذا ما نص عليه عقد الزواج ، فإذا لم ينص في العقد على التأجيل أو التعجيل ، بل ذكر المهر فقط ، فالحكم في ذلك العرف . (هذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه) ، والعرف الجاري أن المؤجل يطالب به عند الطلاق أو الوفاة .

تقييم المهر :

الأصل الالتزام بما ورد في عقد الزواج ، فإذا لم ينص في العقد تفصيل كان حسب العرف ، ولكن المشكلة أنه حتى لو سجل في العقد قيمة المؤجل فإنها تسجل بالعملة الدارجة والمستعملة وهي عرضة للانخفاض والارتفاع وتبدل قيمتها الشرائية خاصة بعد مرور عشرات السنين، وعليه فإن إبقاء المبلغ المؤجل كما هو بالرغم من انخفاض قيمة العملة الورقية فيه إحجاف بالمرأة والشرع لا يرضى بذلك، وعليه فلا بأس بكتابة المهر معجله ومؤجله بالدينار الشرعي ذهباً، حتى يحفظ قيمته على مر الزمان ، ولا مانع أن يقوم خبراء بتقييم مؤجل المهر إذا كان الفارق في قيمة العملة كبيراً .

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن يتم ذلك سواء كان بعد الطلاق أو الوفاة ، ويضاف إلى ذلك أنه بعد وفاة الزوج يكون مؤجل المهر ديناً في ذمة الزوج ويجب إخراجه من تركته قبل توزيعها على الورثة . قال تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ كُفْرَتِي ﴾ (النساء: 11)، وكذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم .

أما إذا لم يكن للزوج تركة ، فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى : أنه يندب للورثة أن يسددوا هذا الدين ، فقد كان من سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام إذا جاءت جنازة أن يسأل : (هل على صاحبكم من دين ؟ فإن قالوا : لا ، صلى عليه ، وإن قالوا نعم ، قال صلوا على صاحبكم) (صحيح البخاري ، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً). فبعض الصحابة يسددون الدين عن الميت ويتعهدون بذلك أمام الرسول ﷺ فيقبل منهم ويصلي عليه . وإن من الوفاء للزوجة التي توفي عنها زوجها أن يسدد لها الدين الموجود بذمة زوجها .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ

شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء:4)

متفرقات

- كتابة لفظ الجلالة على السلع التجارية .
- التداوي بطينة البحر الميت .
- الجماعة المسماة (الأحمديّة) .
- فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب .
- استخدام المياه العادمة بعد معالجتها .
- طباعة المسلم للتوراة والإنجيل وتجليدهما .

كتابة لفظ الجلالة على السلع التجارية

السؤال :

ما الحكم الشرعي حول كتابة لفظ الجلالة على منتجات شركة سنقرط وغيرها ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فإن كتابة لفظ الجلالة " الله " أو " الرحمن " في اسم المدينة المشهورة " رام الله " أو " خليل الرحمن " مثلاً لا مانع منه، وأن تحمل البضائع أو المنتجات المصنعة مثل هذه الأسماء أمر واقع، فالكتابة منتشرة انتشار النار في الهشيم، ولا تخلو ورقة أو صفحة من لفظ لاسم الجلالة أو مضاف لاسم الجلالة، فمن الصعب جداً التحرز ، وهو ممن تعم به البلوى . وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى لا يرى مانعاً شرعاً من وضع الملصقات المكتوب عليها اسم (رام الله) على البضائع . شريطة ألا يتعرض لفظ الجلالة للامتهان، وألا تلقى هذه المخلفات أو المنتجات الصناعية في أماكن الامتهان أو على القمامات أو أماكن نجاسة . وإنما الواجب أن تتوافر مواضع خاصة في مثل هذه الكتابات سواء أكان ذلك في الصناعات أم في الصحف والمجلات . وهناك الدول الراقية والمتقدمة والمتطورة تصنف المخلفات وفق موادها فالأوراق في أماكنها ، والمعادن في أماكنها ، والبلاستيك والزجاج وهكذا حتى تصنع من جديد .

هذا وبالله التوفيق

التداوي بطينة البحر الميت

السؤال :

ما الحكم الشرعي في التداوي بطينة البحر الميت التي تستخدم بعد تجفيفها، وإضافة بعض المواد الطبيعية لها لعلاج بعض الأمراض الجلدية ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد :

فقد كثرت الأسئلة عن استخدام طينة البحر الميت لكثرة استخدامها في المصانع التي تعالج الأمراض الجلدية ، وإن الشبهة في عدم جواز استخدامها كونها من ديار الظالمين الذين أخذوا بالعذاب والخسف في العصور الغابرة لا عبرة فيه، ولا يستدل به للتحريم، حيث لم ترد نصوص شرعية في الكتاب والسنة تدل على النهي في استخدامها ، وقد ثبت علمياً نفع طينة البحر الميت لعلاج كثير من الأمراض التي تضر بالإنسان، والطينة طاهرة في ذاتها .

ومن المعلوم أن الأصل في الأفعال النافعة الإباحة ، وفي الأفعال الضارة التحريم ، وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يرى:-

1) جواز استخدام طينة البحر الميت طالما أنها تؤدي إلى علاج أمراض الإنسان ولا تلحق ضرراً به. ولا تخلطها نجاسات .

2) يحرم استعمالها إذا ثبت ضررها على الإنسان أو داخلها نجاسة.

هذا وبالله التوفيق

الجماعة المسماة (الأحمدية)

السؤال :

ما حكم الجماعة المسماة (الأحمدية) ؟

الجواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فقد تناقش أعضاء مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين في حكم الجماعة المسماة
(الاحمدية) أو (القاديانية)، وبعد دراسة الكتب التي وردت إلينا من طرف هذه الطائفة وهي :

1- الجماعة الإسلامية الأحمدية عقائد ، مفاهيم ، نبذة تاريخية.

2- التبليغ.

3- الاستفتاء.

وبعد دراسة ما جاء في كتب الفقه قديماً، والاطلاع على آراء المجالس الفقهية في العالم
الإسلامي، التي تبين صدور الفتوى تلو الفتوى بكفرهم، وذلك من مؤتمر المجمع الفقهي التابع
لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في
جدة ، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، ومجلس الأمة في باكستان ، و علماء
مصر والشام والمغرب والهند وغيرهم من علماء الأمة الإسلامية .

فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين يؤكد على الفتاوى كافة التي صدرت سابقاً بحق هذه
الجماعة، حيث تبين بأنها جماعة كافرة مرتدة خارجة عن الإسلام؛ لأنها تخالف في معتقداتها

أصول الدين الإسلامي، وفي مقدمتها إدعاء مؤسسها (غلام أحمد ميرزا) بأنه نبي مرسل، وأن الوحي نزل عليه، وأنه الإمام المهدي، والمسيح الموعود وخليفة آخر الزمان .
ويدعو مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين أعضاء هذه الجماعة إلى التخلي عن دعوتهم الباطلة ، وأن يعلنوا التوبة الصادقة إلى الله عز وجل. كما يدعو أبناء الأمة الإسلامية، وخاصة أبناء مجتمعنا الفلسطيني، إلى عدم الاستماع إلى هذه الدعوات وأمثالها والأفكار المسمومة ومحاربتها، وذلك لمخالفتها الصريحة للعقيدة الإسلامية ولأحكام الشريعة الغراء .

هذا وبالله التوفيق

قال تعالى :

﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا
إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا
الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ
اللَّهُ يَجْنِبُ إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ (الشورى:13)

فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب

السؤال:

ما الحكم الشرعي في فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب والمملوكة للشركات المصدرة وسرقتها بالنسخ والتزوير؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فلقد حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على أموال الآخرين أو اغتصابها أو التعرض لممتلكات الناس ومنجزاتهم، وأقرت مبدأ التعويض أو الضمان على المخالفين ومحاسبتهم ليستمر العطاء والإنجاز بأمن وأمان، ما دام المال أو الإنجاز المقوم مباحاً، سواء كان عينياً أم فكرياً، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء القدامى، وكان لهم السبق في حماية الإنتاج العلمي قبل حدوثه، وهو رأي العلماء المحدثين .

وعليه فإن ما وصل إليه التطور والتكنولوجيا من وضع العلوم على أقراص وبرامج محوسبة وشبكات الإنترنت، بما فيها من برامج وابتكارات مملوكة لأفراد أو شركات، تعد إنجازاً علمياً مقوماً لصاحبه يجب أن يحرز ويصان، وهي من الحقوق الخاصة لأصحابها، فلا يجوز الاعتداء عليها بالنسخ أو البيع بدون إذن أو عوض مالي من أصحابها أو مالكيها، لأن ذلك إن حصل يعد تعدياً على أموال الآخرين سرقةً أو كسباً حراماً غير مشروع لقوله تعالى :- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29)، حيث إن القوانين الدولية في عصرنا هذا

أوصت بأن الابتكارات والاكتشافات والعلامات التجارية حق لصاحبها، وأعطت الحق للملاحقة كل من يعتدي عليها ومعاقبته بما يتلاءم وجريمة الاعتداء، ويتناسب وحالته سواء بالتغريم أو المصادرة أو غير ذلك.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين ما يأتي :

أولاً : وجوب المحافظة على الإنجازات والمبتكرات العلمية ويعتمدها ملكاً مشروعاً لأصحابها، ولا يجوز استعمالها بدون إذن مسبق من مالكيها أو شرائها، إلا إذا كانت نفعاً علمياً لطلبة العلم المعوزين لاستخدامهم الشخصي، ولا يجوز التعدي عليها بالنسخ أو التزوير بهدف الانتفاع التجاري.

ثانياً: إن برامج الحاسب الآلي (سواء كانت برامج تشغيلية أم برامج تطبيقية، أم تخزينية، وسواء كانت برامج المصدر المهيمنة على جميع عمليات التخزين والإدخال والإخراج للبيانات أم المحررة بإحدى لغات الحاسوب) لها قيمة مالية يعتد بها شرعاً، فيجوز التصرف فيها لأصحابها من المنتجين أو الوكلاء بالبيع والشراء والإجارة ونحوها، إذا انتفى الغرر والتدليس.

ثالثاً: بما أن هذه البرامج تعد حقاً مالياً لأصحابها، فهي مضمونة شرعاً، ولا يجوز الإعتداء عليها رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

رابعاً: يجب على مشتري البرامج أن يلتزم بالشروط التي لا تخالف الشرع والقوانين المنظمة لتداولها للنصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط، فلا يجوز استنساخه للآخرين ما دام العقد لا يسمح بذلك. وعليه فإن مجلس الإفتاء الأعلى يرى ضرورة المحافظة على حقوق الآخرين مهما كان نوعها والمنجزات العلمية النافعة من الحاجات الملحة في زماننا الحاضر.

هذا وبالله التوفيق

استخدام المياه العادمة بعد معالجتها

السؤال :

ما الحكم الشرعي في استخدام المياه العادمة بعد معالجتها ؟ وهل الشروط
المعتبرة للمياه معللة لسلامة الأبدان ؟ أم هي شروط مقصودة لذاتها ؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد:

فإن المياه العادمة هي مزيج من الماء النقي وما خالطه من أوشاب وقاذورات أحالته إلى ماء
آسن ، على أن هذا الصنف من الماء يظل طهوراً ما دام كثيراً وهو الغالب ، لأن الماء الكثير
الغالب لا ينجسه شيء إلا باختلال واحد من أوصافه الثلاثة وهي : الطعم واللون والرائحة .
فأما خلل في واحد من هذه الصفات يفضي إلى أن يتحول الماء إلى نجاسة لا ينبغي استعمالها في
التطهير ، ولا بأس باستخدامه في سقاية المزروعات .

وقد يكون الماء خالياً من أي خلل في أوصافه الثلاثة ، لكنه ربما خالطه شيء من القذر أو
العفونة أو المواد الصلبة، فإنه، حينئذ رغم طهارته وأنه مطهر لغيره، لكنه غير صالح للشرب، لما
يحتمل أن يؤول شربه إلى مرض يصيب الإنسان، وذلك لما خالطه من أوشاب الجراثيم ، حفاظاً
على سلامة الأبدان التي عدتها الشريعة من الضرورات الخمس. على أن الماء الآسن يمكن
معالجته بالوسائل العلمية التقنية لتصفيته تماماً، مما خالطه من قاذورات وأوساخ وجراثيم . فإذا
تحقق ذلك بات الماء صالحاً للاستعمال .

هذا وبالله التوفيق

طباعة المسلم للتوراة والإنجيل وتجليدهما

السؤال :

ما الحكم الشرعي في طباعة المسلم للتوراة والإنجيل وتجليدهما؟

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فإن قيام المسلم بطباعة كتب الإنجيل والتوراة ومشتقاتهما أو تجليدهما حراماً شرعاً ، لكون هذا العمل من الأمور الدينية والعقدية التي نهينا عن اتباعها، أو العمل على نشرها أو المحافظة عليها بالتجليد أو الطباعة وغير ذلك ، لما فيهما من التحريف والتبديل ، ومخالفة واضحة لعقيدة التوحيد وصريح القرآن الكريم . كتأليه السيد المسيح ووصف الله - سبحانه وتعالى - بصفات لا تليق بمقامه العظيم . فإن قام المسلم بعمل ذلك، فإنه يساعد على نشر خلاف ما يعتقد ويؤمن به . ويعين المشركين على شركهم مع أن الواجب على المسلم أن يوفر لهؤلاء سبل الهداية . وعليه فلا يجوز للمسلم فعل ذلك مطلقاً. وقد صرح بذلك جمهور العلماء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم) مستدلين على ذلك بما ورد عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (أُتي النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقراه النبي ﷺ فغضب فقال: أمتهوكون⁽¹⁾ فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني) (مسند أحمد، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه). والحديث ورد بطرق عدة إلا أنه يصلح الاحتجاج به لتعدد طرقه . ويتبنى مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين عدم جواز طباعة المسلم للتوراة أو الإنجيل وتجليدهما أو طباعة ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية الغراء . هذا وبالله التوفيق

(1) أمتهوكون : الهمة للإسفاف الإنكاري ، تهوك بمعنى تحير واضطرب وهلك .

مسرد الآيات

الفصل الأول / المعاملات	
الموضوع	
القمار واليانصيب	آية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ } (المائدة: 91).
	آية: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } (البقرة : 188).
	آية: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا } (المؤمنون : 51).
	آية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ... } (البقرة : 172)
بيع الأراضي للأعداء	الآية: { إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُون } (الأنبياء : 92).
	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ... } (المتحنة : 1).
	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ ... } (الأنفال: 27-28).
	الآية: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالِيَوْمَ الْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ... } (البقرة: 8-10)
	الآية: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ... } (المتحنة: 8-9)
	الآية: { وَمَن يَتْلُوهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهٗ مِنْهُمْ } (المائدة : 51).
	الآية: { وَمَن أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ... } (البقرة : 114).
	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ... } (التوبة : 23).
الآية: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ ... } (التوبة : 24).	
الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ... } (الأنفال : 25).	
التجارة مع اليهود	الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ... } (النساء : 29).
	الآية: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ } (الجمعة : 10).
حلف اليمين الكاذبة	الآية: { وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ } (المجادلة : 14).
	الآية: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } (المائدة : 2).
مقدار النسبة المثوية للأرباح	الآية: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ } (البقرة : 188).

الآية: { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ... } {المجادلة: 11}.	هدايا المعلمين في يوم المعلم
الآية: { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ } { فاطر : 28}.	
الآية: { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ } { العلق : 1}.	
الآية: { ... وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } { البقرة : 237 } .	الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له
الآية: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ... } { المائدة:2}.	الاشتراك في صندوق التقاعد
الآية: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ... } {البقرة: 280} .	سداد الدين بنفس العملة المتفق عليها
الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ... } { المائدة:1} .	تعويض المزارع عن أضراره
الفصل الثاني / العقوبات	
الآية: { وَلَوْ طَآءَ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ ... } {الأعراف:82}.	اللواط
الآية: { وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ } {البقرة:279}.	العقوبة المالية
الآية: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ... } {البقرة:280}.	
الآية: { ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا... } {البقرة:275}.	
الآية: { وَلَمَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ... } { التوبة:65-66}.	الأدلة النقلية والعقلية على الردة عن (الاسلام)
الآية: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ ... } { النحل: 106}	
الآية: { ... وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ } {البقرة: 217}.	
الآية: { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } { المائدة:58}.	الأذان الموحد

صلاة المسبوق	الآية: { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } (النساء:103) .
	الآية: { حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى } (البقرة:238) .
صلاة الظهر بعد الجمعة	الآية: { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة... } (الجمعة:9) .
	الآية: { لتبين للناس ما نزل إليهم } (النحل:44) .
	الآية: { وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه } (النحل:64) .
مكث الواعظة الحائض في المسجد	الآية: { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى... } (النساء:42) .
المبيت في منى	الآية: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها } (البقرة:286) .
	الآية: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } (الحج:78) .
بناء مسجد على أرض مصادرة	الآية: { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها } (البقرة:114)
مقادير صدقة الفطر	الآية: { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر... } (البقرة:184) .
حرمة المقابر	الآية: { ولقد كرّمنا بني آدم } (الإسراء:70) .
	الآية: { فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه } (المائدة:31) .
الفصل الثالث / الأسرة	
نفقة الزوجة	الآية: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها } (البقرة:233) .
	الآية: { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن... } (الطلاق:6) .
	الآية: { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله... } (الطلاق:7) .
	الآية: { ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } (البقرة:236) .
	الآية: { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله... } (الطلاق:7) .
	الآية: { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن... } (الطلاق:6) .

الآية: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ { (البقرة:233) .	قياس التبرع بالدم على الرضاع
الآية: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ { (الطلاق:6) .	
الآية: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ { (البقرة:233) .	
الآية: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ... { (النساء:23) .	
الآية: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جَنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ... { (النساء:101) .	سفر المرأة
الآية: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ { (البقرة:229) .	الطلاق البدعي
الآية: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ { (الطلاق:1) .	
الآية: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ { (البقرة:229) .	
الآية: { أُولُو جُنَّتِكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ... { (الزخرف:24) .	الأب المقصر تجاه ابنائه
الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ ... { (التوبة:23) .	
الآية: { ... قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ... { (المائدة:104) .	
الآية: { وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا ... { (الأعراف:28) .	
الآية: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... { (المجادلة:22) .	
الآية: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ... { (التوبة:24) .	
الآية: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... { (المجادلة:22) .	
الآية: { قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي { (يوسف:108) .	
الآية: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا { (الإسراء:23) .	
الآية: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ... { (لقمان:15) .	
الآية: { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... { (الإسراء:23-24) .	
الآية: { وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا { (الإسراء:24) .	
الآية: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ... { (البقرة:221) .	الأدلة النقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم
الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ... { (المتحنة:10) .	
الآية: { ... وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا { (النساء:141) .	

<p>الآية: { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ } (النساء:24).</p>	<p>تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق</p>
<p>الآية: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ } (النساء:25).</p>	
<p>الآية: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (النساء:4).</p>	
<p>الآية: { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وراءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ } (النساء:24).</p>	
<p>الآية: { فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً... } (النساء:24).</p>	
<p>الآية: { وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً... } (البقرة:237).</p>	
<p>الآية: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ } (النساء:11).</p>	
<p>الفصل الرابع / متفرقات</p>	
<p>الآية: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ... } (النساء:29).</p>	<p>فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب</p>

مسرد أطراف الأحاديث

الفصل الأول / المعاملات	
الموضوع	
حديث: (ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب أفرايم اللات والعزى.	القمار واليانصيب
حديث: (من لعب بالنرد ... سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن اللعب بالنرد	
حديث: (الرجل يطيل السفر...) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها	
حديث: (و الذي نفسي بيده لا يسلم عبد حتى ...) مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه	
حديث: (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي... مسند أحمد، حديث الأعرابي رضي الله عنه للأعداء	بيع الأراضي
حديث: (عامل النبي ﷺ خير بشر...) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة.	التعويض عن سنوات العمل بطريقة المزارعة
حديث: (ما من مسلم يغرس غرسا...) صحيح مسلم، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع .	
حديث: (التاجر الأمين الصدوق...) سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب .	التجارة مع اليهود
حديث: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين...) سنن الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم	
حديث: (لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ...) صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب لعن آكل الربا ومؤكده.	تغطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك
حديث: (يمينك على ما يصدقك عليه...) صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمين الخالف على نية المستحلف.	حلف اليمين الكاذبة
حديث: (إنما الأعمال بالنيات...) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله	
حديث: (ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه...) سنن أبي داود، أول كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم.	هدايا المعلمين في يوم المعلم
حديث: (كُلُّ عَلَى خَيْرٍ هَوْلَاءِ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ...) رواه ابن ماجه عن الصحابي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .	
حديث: (خيركم من تعلم القرآن...) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه.	

<p>حديث: (والمسلمون على شروطهم...) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس .</p>	<p>الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المتخالف له</p>
<p>حديث: (المسلمون عند شروطهم...) مستدرک الحاكم، كتاب البيوع.</p>	
<p>حديث: (فأما شرط في كتاب الله...) صحيح البخاري، كتاب العتق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس.</p>	
<p>حديث: (لا ضرر ولا ضرار...) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.</p>	
<p>حديث: (مطل الغني...) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم</p>	<p>سداد الدين بنفس العملة المتفق عليها</p>
<p>حديث: (المسلمون عند شروطهم...) مستدرک الحاكم، كتاب البيوع.</p>	<p>تعويض المزارع عن أضراره</p>
<p>حديث: (لا ضرر ولا ضرار) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره.</p>	
<p>حديث: (المسلمون عند شروطهم...) مستدرک الحاكم، كتاب البيوع .</p>	<p>الشرط الجزائي</p>
<p>حديث: (والمسلمون على شروطهم...) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس .</p>	
<p>حديث: (أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم...) رواه البخاري، باب ما يجوز من الاشتراط، وورد في مصنف عبد الرزاق، باب الشرط في الكراء .</p>	
<p>حديث: (... إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما...) سنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله، باب ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس .</p>	
<p>الفصل الثاني / العقوبات</p>	
<p>حديث: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط...) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط.</p>	<p>اللواط</p>
<p>حديث: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة...) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي من استطاع منكم الباءة فليتزوج.</p>	
<p>حديث: (مطل الغني...) صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم .</p>	<p>العقوبة المالية</p>
<p>حديث: (لي الزوجد يحل عرضه...) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الحبس في الدين وغيره.</p>	
<p>حديث: (على اليد ما أخذت حتى...) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية .</p>	
<p>حديث: (حوسب رجل ممن كان قبلكم...) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر.</p>	

<p>حديث: (من بدل دينه فاقتلوه...) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله.</p> <p>حديث: (لا يجزئ دم امرئ مسلم...) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد.</p>	<p>الأدلة النقلية والعقلية على (الردة عن الاسلام)</p>
<p>حديث: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم...) صحيح البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم .</p> <p>حديث: (ما من ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة...) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة.</p> <p>حديث: (ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة...) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله.</p> <p>حديث: (فإذا حضرت الصلاة...) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب اثنان فما فوقهما جماعة .</p>	<p>الأذان الموحد</p>
<p>حديث: (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة...) شعب الإيمان ، باب الحادي والعشرون من شعب الإيمان وهو باب في الصلوات ، تحسين الصلاة و الإكثار منها ليلاً ونهاراً .</p> <p>حديث: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر...) صحيح ابن حبان ، كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها.</p>	<p>التهجد وقيام الليل</p>
<p>حديث: (بني الإسلام على خمس...) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي بني الإسلام على خمس .</p> <p>حديث: (اعبدوا ربكم ، وصلوا خمسكم ...) مستدرک الحاكم ، كتاب الإيمان.</p> <p>حديث: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة...) صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة وكان الأسود إذا فاتته .</p> <p>حديث: (إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى...) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى</p> <p>حديث: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً...) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع.</p> <p>حديث: (زادك الله حرصاً ولا تعد) صحيح البخاري ، كتاب الأذان رقم 741 .</p>	<p>صلاة المسبوق</p>

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

<p>حديث: (كان ابن عمر يطيل الصلاة....) سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه .</p>	<p>السنة القبليّة</p>
<p>حديث: (وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة...) سنن الترمذي ، أبواب الوتر ، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها .</p>	
<p>حديث: (دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب...) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين .</p>	
<p>حديث: (إذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج...) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب .</p>	
<p>حديث: (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات...) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة.</p>	<p>صلاة الظهر بعد الجمعة</p>
<p>حديث: (الجمعة حق واجب على كل مسلم...) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة.</p>	
<p>حديث: (من ترك ثلاث جمع تهاونا...) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجمعة .</p>	
<p>حديث: (لا تشد الرحال...) صحيح البخاري، أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .</p>	
<p>حديث: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب...) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الجنب يدخل المسجد .</p>	<p>مكث الواعظة الحائض في المسجد</p>
<p>حديث: (إنما الأعمال بالنيات...) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله .</p>	
<p>حديث: (لتأخذوا مناسككم...) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً.</p>	<p>المبيت في منى</p>
<p>حديث : (خذوا عني مناسككم...) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاح في وادي محسر .</p>	
<p>حديث: (استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ...) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.</p>	
<p>حديث: (أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل...) سنن أبي داود ، أول كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار .</p>	
<p>حديث: (أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم...) سنن أبي داود، أول كتاب المناسك، باب في رمي الجمار.</p>	
<p>حديث: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.</p>	<p>تحويل المسجد القديم</p>
<p>حديث: (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان...) صحيح البخاري ، أبواب صدقة الفطر ، باب فرض صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء .</p>	<p>مقادير صدقة الفطر</p>

<p>حديث: (بسم الله و على ملة رسول الله...) مستدرک الحاکم ، کتاب الجنائز .</p>	<p>دفن الميت في تابوت</p>
<p>حديث : (كسر عظم الميت ككسره حيا) سنن أبي داود ، أول كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان .</p>	<p>حرمة المقابر</p>
<p>حديث:(احفروا واوسعوا واحسنوا)سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز،باب ما يستحب من توسيع القبر .</p>	
<p>حديث:(اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في العلامة في القبر .</p>	
<p>حديث : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها...) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .</p>	
<p>حديث:(لأن يجلس أحدكم على جرة فتحرق...)صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه .</p>	
<p>الفصل الثالث / الأسرة</p>	
<p>حديث: (فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله...) سنن البيهقي الكبرى، كتاب القسم والنشوز،باب حق المرأة على الرجل .</p>	<p>نفقة الزوجة</p>
<p>حديث:(ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم حقاً...)سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها</p>	
<p>حديث:(أن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح...)صحيح البخاري ، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم .</p>	
<p>حديث:(لارضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم...)سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في رضاعة الكبير .</p>	<p>قياس التبرع بالدم على الرضاع</p>
<p>حديث:(الراكب شيطان والراكبان شيطانان...)سنن أبي داود، أول كتاب الجهاد،باب في الرجل يسافر وحده</p>	<p>سفر المرأة</p>
<p>حديث:(يا أهل مكة لا تقصروا...)سنن البيهقي الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة .</p>	
<p>حديث:(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجمعة،باب من لا تلزمه الجمعة .</p>	

حديث: (لا تسافر المرأة يومين من الدهر... صحيح ابن حبان ، كتاب الصلاة ، باب المسافر.	
حديث: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم... صحيح البخاري ، أبواب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة وسمى النبي يوماً وليلة.	
حديث: (بينما أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة... صحيح البخاري ، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .	
حديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم... صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.	السفر
حديث: (لا يحل لامرأة مسلمة تسافر... صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.	
حديث: (الزاد والراحلة... الدارقطني، كتاب الحج.	
حديث: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق... مستدرك الحاكم ، كتاب الطلاق.	الطلاق البدعي
حديث: (أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق... سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق.	
حديث: (ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر... صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق .	
حديث: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد... صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور.	
حديث: (فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه... سنن النسائي (النجي) ، كتاب الطلاق ، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض .	
حديث: (لا طاعة لمخلوق... مسند أحمد ومن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.	الأب المقصر تجاه ابنائه
حديث: (لا يقاد والد... مسند أحمد ، مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.	
حديث: (أنت ومالك لأبيك... صحيح ابن حبان ، كتاب الرضاع ، باب النفقة.	
حديث: (إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته... سنن النسائي (النجي) ، كتاب النكاح ، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة.	
حديث: (يا رسول الله اشهد أنني قد نخلت النعمان كذا... صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .	
حديث: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده... صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان .	

حديث: (لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل) رواه الإمام أحمد، كتاب العشرة المبشرين بالجنة.	
حديث: (خير الصداق أيسره) (رواه أبو داود وصححه الحاكم).	تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق
حديث: (للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي وهبت نفسها للنبي... (مستدرک الحاكم ، كتاب النكاح).	
حديث: (عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل صداقها عتقها) (مسند أبي يعلى الموصلي ، شعيب بن الحبحاب ، عن أنس بن مالك).	
حديث: (هل على صاحبكم من دين...؟) (صحيح البخاري، كتاب الكفالة ، باب من تكفل عن ميت ديناً).	
الفصل الرابع / متفرقات	
حديث : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب... مسند أحمد ، مسند جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه.	طباعة المسلم للتوراة والانجيل

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع	رقم القرار
3	تقديم	
المعاملات		
7	القمار واليانصيب	4/1
10	بيع الأراضي للأعداء	7/2
14	التعويض عن سنوات العمل بطريقة المزارعة	29/2
16	التجارة مع اليهود في فلسطين	30/1
18	تعطية مشتريات الزبائن عن طريق البنك وتقاضي العمولة من التاجر	50/3
21	أرباح صندوق الادخار في شركة الاتصالات الفلسطينية	51/2
23	حلف اليمين الكاذبة	51/3
25	مقدار النسبة المثوية للأرباح في المعاملات التجارية	57/5
27	إحالة وقف ذري إلى وقف عام بسبب كثرة الورثة	58/1
28	هدايا المعلمين في يوم المعلم	58/3
30	الأحكار : نشأتها وسلبياتها	59/3
34	الأخذ بقانون العمل أم بالاتفاق المخالف له	63/2
36	الاشتراك في صندوق التقاعد	64/2
38	تحصيل البلديات رسوما مقابل وضع لافتات في الشوارع	67/1
40	سداد الدين بنفس العملة المكتوبة	68/3
42	تعويض المزارع عن أضراره	47/2
43	الشرط الجزائري	29/1
العقوبات		
47	اللواط	30/2
50	العقوبة المالية	21/3
52	رجوع الشاهد في القتل عن شهادته	59/2
53	الأدلة النقلية والعقلية حول حكم الردة في الإسلام	59/5
55	المسؤولية التقصيرية	26/1
57	الأذان الموحد	11/3
59	التهجد وقيام الليل	16/1

من قرارات مجلس الإفتاء الأعلى

61	صلاة المسبوق	20/1
64	السنة القبليّة لصلاة الجمعة	10/4
67	صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة	20/2
71	مكث الواعظة الحائض في المسجد	19/6
73	الفطر للمريض	23/1
76	المبيت في منى	52/2
78	بناء مسجد على أرض مصادرة	62/2
79	تحويل المسجد القديم	30/3
82	مقدار صدقة الفطر ، وفدية الصوم ، ونصاب زكاة المال	65/2
84	دفن الميت في تابوت	30/6
86	حرمة المقابر	8/3
الأسرة		
91	نفقة الزوجة	19/1
95	قياس التبرع بالدم على الرضاع	20/3
97	السفر	23/4
101	سفر المرأة	68/2
103	الطلاق البدعي	19/2
106	الأب المقصر تجاه أبنائه	28/1
112	الطلاق المصرح به والمسجل لاحقاً	50/1
114	الأدلة العقلية والعقلية على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم	59/4
117	تقييم المهر المؤجل بعد الوفاة أو الطلاق	4/19
متفرقات		
123	كتابة لفظ الجلالة على السلع التجارية	53/2
124	التداوي بطينة البحر الميت	53/4
125	الجماعة المسماة (الأحمديّة)	56/5
127	فك الشيفرة الخاصة ببرامج الحاسوب	67/2
129	استخدام المياه العادمة بعد معالجتها	68/1
130	طباعة المسلم للتوراة والإنجيل وتجليدهما	55/3
131	مسرد الآيات	
136	مسرد أطراف الأحاديث	
143	الفهرس	